جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم أصول الدين

اختيارات الإمام الزُّرقاني وترجيحاته في علوم القرآن من خلال كتابه مناهل العرفان (الجزء الثاني)

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية ـ تخصص: التفسير وعلوم القرآن

الطالبة:
زينة مرغني

المشرف:
أ.العيد حذيق

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د.عبد القادر شكيمة	أستاذ محاضر(أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
أ.العيد حذيق	أستاذ مساعد(أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د.محمد الصالح غريسي	أستاذ محاضر(أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 1437– 1438هـ/ 2016– 2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾

[التوبة: 105]

إهـــــــداء

﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴾

- ✓ إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة. . .ونصح الأمة. . .إلى نبي الرحمة ونور العالمين *سيدنا محمد ﷺ*
- ✓ إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء دون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل عزّ وفخر. . .أرجوا من الله أن يطيل عمره. *أبي الغالي*
- ✓ إلى من أرضعتني الحب والصبر، بارك الله في عمرها. . .*أمي الغالية*
- ✓ إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي. . .*اخوتي و اخواتي*
- ✓ إلى من ضاقت السطور من ذكرهم فوسعهم قلبي. . .صديقاتي وأخص بالذكر رفيقة الدرب *آمنة قدادرة*
- ✓ إلى من ضحوا بحريتهم من أجل حرية غيرهم. . .الأسرى والمعتقلين
- ✓ إلى من هم أكرم منا مكانة. .لاجِئِي سوريّا وفلسطين
- ✓ إلى كل من علمني حرفا من مرحلة الابتدائي إلى غاية تخرجي وإلى كل محبي العلم والمعرفة.

الطالبة: زينة مرغني

شكـر وعرفـــان

يقول تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾

أشكر الله تعالى على منه وإحسانه، وأحمده على فضله وامتنانه، لما وفقني إلى إتمام هذه المذكرة في صحة وعافية، ويسر لي أمر إعدادها وأسأله الثبات والمزيد .

أتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير إلى جميع أساتذتنا الأفاضل. . .وأخص بالذكر المشرف العيد حذيق، على هذا البحث وصاحب الفضل في تصويبه وتصحيحه .

وكل من مد لي يد المساعدة والعون من قريب أو بعيد .

ملخص الدراسة

الحمد لله رب العالمين، وبعد:

فهذه المذكرة بعنوان: اختيارات الزُّرقاني وترجيحاته في علوم القرآن من خلال كتابه مناهل العرفان (الجزء الثاني)، تناولت فيها التعريف بهذا الإمام، وكتابه مناهل العرفان في علوم القرآن، ثم تطرقت إلى دراسة اختياراته المتمثلة في مفهوم النسخ وجواز وقوعه في الأحكام الفرعية العملية، وآراء العلماء في المحكم والمتشابه، وكذلك ترجيحاته المتمثلة في: مفهوم التفسير، جواز النسخ عقلا ووقوعه شرعاً وسمعاً، وترجيحاته في الآيات القرآنية التي أشتهرت بالنسخ وعدمه، من خلال استقرائها وتحليلها للوصول إلى النتيجة، وعرضت مجملَ الأقوال لكل مسألة ثم قولَ الزُّرقاني، ثم الموافقين له، ثم المخالفين، ثم النتيجةَ المتوصلَ إليها.

وأهم النتائج التي خلصت إليها من خلال هذا البحث: أن الإمام عبد العظيم الزُّرقاني وضع جُلَّ آرائه في قضية النسخ من حيث الاختيار والترجيح وكذلك وافق أكثر العلماء في اختياراته وترجيحاته، وتوسع الإمام في طرح الشبهات والرد عليها مع الأدلة.

وفي الأخير أشرت إلى بعض التوصيات، والتي من أهمها: الدعوة إلى الأخذ بعين الاعتبار الشبهات في كتاب مناهل العرفان وجمعها في بحث علمي.

الملخص باللغة الأنجليزية:

Prqise be to Allah، Lored of the worlds، and yet:

This memo is thtled: report selections and his chances by writing the founts of gratitude in Koran(second part)، which dealt with the definition of this and write the founts of gratitude in the Koran، and then then turning to study his.

choices of transcription and concept in the subsiary provisions pqssport process، the views of scientists on the arbitrator and itsprospects and also similar: the concept of interpretation، and a

passport copy sober reality of share'ah and heard، and his chances in the verses made famous by copying and، through induct and analysis to reach a result، offered mojmal per issue then tell the report، then the approvers، and then، and then the result obtained.

The main findings of this research: the Imam Abdel Azim report put all his opinisis on the issue back in terms of selection and weighting as well as more.

Scientists agreed in his choices and his prospects، and expanded forward to ask and reply to suspicions with evindence.

At last I pointed to some recommendation، including: call taking into account suspicions book fountains of garatitude and

collected in scientific research.

الملخص باللغة الفرنسية:

Louange à Allah، Seigneur des mondes، et après:

Cette note intitulée: choix Zargani et la science Trgihath dans le Coran à travers son livre Fountains reconnaissance (partie II)، portait sur la définition de cet Imam، et son livre Fontaines science reconnaissance dans le Coran، puis a abordé l'étude de ses choix de copier le concept et l'occurrence un passeport dans les sous-dispositions du processus، et des vues les scientifiques de

l'arbitre et de LIKE، ainsi que Trgihath de: le concept d'interprétation، l'esprit des copies de passeport et l'incidence religieusement et entendu، et Trgihath dans les versets coraniques connus pour la copie et si oui ou non، par la extrapolée et l'analyse pour atteindre le résultat، et a présenté les mots entiers pour chaque question et dire Zargani، puis Se mettre d'accord avec lui، les délinquants، alors le résultat atteignirent .

Les résultats les plus importants de par cette recherche: que l'imam Abdel Azim Zargani a mis la plus grande partie de son point de vue sur la copie de la question en termes de sélection et la pondération ainsi approuvé la plupart des chercheurs dans ses choix et Trgihath، et l'expansion de l'imam à faire naître des soupçons et y répondre avec la preuve.

Dans ce dernier je me suis référé à certaines des recommandations، qui sont les plus importants: l'appel de prendre en compte les soupçons dans le livre Fountains reconnaissance et recueillis dans la recherche scientifique.

قائمة الرموز المستخدمة في البحث

الرمز	دلالته
هـ	هجري
م	ميلادي
...إلخ	إلى آخره
ص	الصفحة
ج	الجزء
ح	الحديث
تحق	التحقيق
ط	الطبعة
دط	دون طبعة
دد	دون دار نشر
دت	دون تاريخ

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. أما بعد:

إن أخذ العلم عن أهله دليل عن نجابة المرء وفضله ولماَ كان علم القرآن من أعظم العلوم مقدارا وأرفعها شرفًا وكان من أعظم معانيه اتصال السند فيه بخاتم الأنبياء والمرسلين حيث نزل به الروح الأمين من لدن حكيم عليم ليكون نورًا وهداية للناس أجمعين من أجل ذلك تنافس فيه المحبون وفاز به المصطفون فسعوا في الدنيا بحسن تلاوة كلام ربهم وفازوا في الآخرة بشرف القرب من حبيبهم، وسار على نهجهم الخلف من العلماء من اجتهاد وتدبر للكتاب العزيز ودراسة علومه فاعتنوا وبذلوا أعمارهم في التصنيف والتأليف، وكان من بين هؤلاء الإمام عبد العظيم الزُّرقاني رحمه الله من خلال كتابه: "مناهل العرفان في علوم القرآن".

وإدراكا مني لمكانة هذا الإمام في خدمة علوم القرآن وبعد دراسة الجزء الأول للكتاب من خلال اختياراته وترجيحاته في مباحث علوم القرآن، لذا عقدت العزم على إتمام دراسة الجزء الثاني لكتابه "**مناهل العرفان في علوم القرآن**" والتعريف به وبكتابه، ودراسة اختياراته وترجيحاته في مباحث علوم القرآن للجزء الثاني، فإن جمع الاختيارات والترجيحات ثمرة من ثمار جهد العالم، ودراستها واستقرائها وبما توصل إليه غيره من العلماء تقودنا إلى معرفة السبيل الذي سلكه للوصول إلى ذلك الاختيار أو الترجيح، ولعلَّ أنسب عنوان يمكن أن يستجيب إلى دراسة الموضوع هو:

"اختيارات الإمام الزُّرقاني وترجيحاته في علوم القرآن من خلال كتابه مناهل العرفان (الجزء الثاني)".

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في عدة نقاط أُورد أهمها:

- تعلق الموضوع بأشرف الكتب وأجلها على وجه الأرض ألا وهو القرآن الكريم الذي هو نبع الدواء إذا اشتد الداء.
- مكانة الإمام العلمية التي بلغها في عصره، واهتمامه بالقرآن الكريم وعلومه.
- القيمة العلمية لكتاب مناهل العرفان في علوم القرآن حيث يُعد من أمهات الكتب في بابه، فلا غِنىَ عنه لِدارس علوم القرآن عن هذا الكتاب.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب جعلتني أختار هذا الموضوع، ألخصها في النقاط الآتية:

- أهمية الموضوع وقد أشرت إليه آنفًا.
- المساهمة في ابراز اختيارات الزُّرقاني وترجيحاته في علوم القرآن.
- الحرص على تنمية الملكة الشخصية في مناقشة الأقوال والترجيح بينها.
- عدم وجود مؤلَّف ضم اختيارات الزُّرقاني وترجيحاته في علوم القرآن.
- أحتسب دراستي لهذا الجزء للكتاب تتمة لدراسة الطالب **الطاهر شرقي** للجزء الأول.
- اقتراح وتشجيع الأستاذ الفاضل **مختار قديري** حفظه الله ورعاه لخوض دراسة هذا الموضوع.

أهداف البحث:

يُمكن إجمال الأهداف من هذه الدِّراسة في الآتي:

- التعريف بالإمام الزُّرقاني رحمه الله، وكتابه "**مناهل العرفان في علوم القرآن**".
- جمع اختيارات وترجيحات أحد الأعلام في علوم القرآن لتكون في مجموع واحد وسهل في أيدي الباحثين.
- دراسة الاختيارات والترجيحات في علوم القرآن تُعطي الباحث رصيدًا علميًا غزيرًا، وتكسبه ملكة واسعة في مقارنة الأقوال ومناقشتها والقدرة على الاستنتاج والوقوف على أرجح الأقوال.

مجال البحث:

يتضمن مجال البحث علوم القرآن حيث تقتصر الدراسة على كتاب "مناهل العرفان في علوم القرآن" للإمام عبد العظيم الزُّرقاني، وذلك بالتطرق إلى اختيارات وترجيحاته في علوم القرآن.

الدراسات السابقة:

لقد وجدت بعض الدراسات التي لها علاقة بموضوع علوم القرآن من خلال كتاب مناهل العرفان، وقد استعنت ببعضها في هذا الجانب، وسأذكر منها:

- اختيارات الزُّرقاني وترجيحاته في علوم القرآن من خلال كتابه مناهل العرفان في علوم القرآن(الجزء الأول)، الطاهر شرقي، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، قسم أصول الدين، التفسير وعلوم القرآن، 1437هـ/2016م.

  وهي رسالة عرض وناقش فيها الباحث اختيارات الزرقاني وترجيحاته للأنواع المتعلقة بعلوم القرآن في الجزء الأول للكتاب.
- التعريف بكتاب"مناهل العرفان"، نادر بن عبد العزيز آل عبد الكريم، البحث النهائي لمادة مصادر البحث ومناهجه في الدراسات، أكاديمية التفسير1434هـ.

  هذه دراسة عامة حول الكاتب وكتابه وبيان منهجه ومزايا الكتاب ومآخذه والمصادر المعتمدة فيه.
- كتاب "مناهل العرفان للزُّرقاني" دراسة وتقويم الشيخ خالد بن عثمان السبت وهي رسالة علمية، في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

  هذه دراسة لكتاب مناهل العرفان في علوم القرآن ببيان منهج المؤلِّف في كتابه وجمعت بين ذكر المحاسن وإبرازها للكتاب وكذلك المآخذ جملة وتفصيلا، ومناقشتها ووجه الصواب فيها.

إشكالية البحث:

يُمكن صياغة الإشكالية الرئيسية لهذا البحث من خلال طرح هذا السؤال الرئيسي، وهو: ما مدى موافقة **اختياراته وترجيحاته للصواب أو عدمه** ؟، ومن هذا السؤال المحوري تتفرع العديد من الأسئلة الأخرى الشارحة له، التي من شأنها الإلمام بالجوانب المختلفة للموضوع وهي كالآتي:

- من هو الإمام عبد العظيم الزُّرقاني.
- ماذا تناول الإمام في كتابه مناهل العرفان؟
- ما هي إضافات الإمام في مباحث علوم القرآن؟
- ما هي المصادر التي اعتمدها في كتابه؟
- وما هو مسلكه في كتابه؟ وما هي صيغ الاختيار والترجيح عنده؟
- وما هي أهم التعليلات التي يستعملها في توجيه اختياراته وترجيحاته؟.

المنهج المتبع في البحث:

اعتمدت في هذا البحث على أربعة مناهج حسب ما تقتضيه الخطة المرسومة:

المنهج الأول: المنهج التاريخي الوصفي

تظهر ملامح المنهج التاريخي في الجانب النظري أثناء ترجمة المؤلِّف وبالنسبة للوصفي تظهر ملامحه في التعريف بالكتاب وكذلك في الفصل الثاني للتعريف بمفهوم الاختيار والترجيح والفرق بينهما.

المنهج الثاني: المنهج الاستقرائي

تظهر ملامحه في الجانب التطبيقي؛ وذلك من خلال استقراء الكتاب وإحصاء اختيارات وترجيحات الإمام الزُّرقاني في كتابه مناهل العرفان في علوم القرآن.

المنهج الثالث: المنهج التحليلي

اعتمدته في الفصل الثالث أثناء دراسة الاختيارات والترجيحات التي تطرق إليها الإمام، وكذلك للتعرف على أقوال غيره في مباحث علوم القرآن من خلال رجوعي إلى الكتب التي تناولتها مع عرض آراء الموافقين والمخالفين للإمام وذكر القول الراجح منها.

وقد سلكت في البحث الطريقة الآتية:

1) توثيق المادة العلمية على النحو الآتي:

أ- اعتمدت مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي في إيراد الآية ويُلحق بها مباشرة اسم السورة ورقم الآية بين عارضتين في المتن، وهذا للتخفيف على الهوامش.

ب- في حال الاستشهاد بكلمة قرآنية منفردة لا ألتزم الإشارة إلى السورة ورقم الآية.

ج- لم ألتزم ذكر الأسانيد في تخريج الأحاديث النبوية، وأكتفي بذكر الراوي أحيانا أو أكثر، وأورِد الحديث مباشرة عن النبي ﷺ أحيانا أخرى.

د- بالنسبة لتخريج الأحاديث ألتزم بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث.

هـ- تراجم لبعض الأعلام غير المشهورين الذين سيرد ذكرهم.

و- الرجوع إلى المعاجم اللغوية من أجل بيان معاني المفردات الغريبة في الهامش.

ز- رد النصوص المقتبسة لأول مرة إلى مصادرها الأصلية، بذكر اسم المؤلَّف، فالمؤلِّف، وضع اسم المحقق إن وجد، وبعدها رقم الطبعة، ويليها دار النشر والبلد، ثم تاريخ النشر وأخيرًا الجزء والصفحة، وعند تكرار المرجع أذكر اسم المؤلَّف فالمؤلِّف ثم الجزء والصفحة، وفي حالة إعادة المرجع مباشرة، أكتب المرجع نفسه مع الجزء والصفحة، وإن كان في الصفحة الموالية أكتب المرجع السابق مع الجزء والصفحة.

2– بالنسبة لترقيم الصفحات:

- فيما يخص المقدمة: فقد رقمتها ترقيمًا ألفبائيًا، بترتيب حروف أبجد هوز..
- فيما يخص صلب الموضوع: فقد رقمته ترقيما عدديا، مع عدم احتساب صفحات المقدمة.

3– مسلكي في الطريقة التطبيقية للمبحث الثالث، كان على النحو الآتي:

أ– ترتيب المواضع التي وقع فيها الاختيار أو الترجيح حسب ورودها في الكتاب.

ب– ذكر مجمل الأقوال في المسألة.

ج– ذكر قول الزرقاني في الاختيار أو الترجيح في المسألة.

د– ذكر الموافقين لقوله والمخالفين له.

هـ– ذكر القول الراجح وما يشهد لرجحانه.

4– إعداد الفهارس؛ بدأت بفهرس الآيات بذكر الآية والسورة والصفحة، ويليه فهرس الحديث النبوي بذكر طرف الحديث والصفحة، وفهرس ترجمة الأعلام، وفهرس المصادر والمراجع، وآخرها فهرس الموضوعات، مع التنبيه أنني تناولت أثناء البحث إلى بعض المفردات الغريبة وتطرقت إلى التعريف بها في الهامش لكن لم أدرج لها فهرسا.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول:

تحدثت في **المقدمة** –باختصار–عن أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره والهدف منه ومنهجيتي في البحث.

تناولت في **الفصل الأول**: التعريف بالإمام الزُّرقاني، وكتابه مناهل العرفان في علوم القرآن، وقسمته إلى مبحثين، خصصت المبحث الأول لحياته الشخصية والعلمية، والمبحث الثاني للتعريف بكتابه مناهل العرفان في علوم القرآن.

وأما **الفصل الثاني**: فكان لبيان مفهوم الاختيار والترجيح، حيث بينت في المبحث الأول التعريف بالاختيار والترجيح ثُّم ذكرت في المبحث الثاني الفرق بينهما والصيغ المستعملة لكل منهما في الكتاب.

وفي **الفصل الثالث**: كان الكلام عن الاختيارات والترجيحات في علوم القرآن من خلال كتاب مناهل العرفان في علوم القرآن (الجزء الثاني) وقد ضمنته مبحثين: المبحث الأول للاختيارات في علوم القرآن وذكرت في المبحث الثاني الترجيحات في علوم القرآن.

وأما **الخاتمة** فتناولت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال دراستي لهذا الموضوع، وضمنتها بعض الاقتراحات والتوصيات.

مصادر البحث:

تعددت المصادر والمراجع لجمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع البحث وأذكر منها:

المعاجم ومنها: العين للخليل بن أحمد، ولسان العرب لابن منظور.

كتب علوم القرآن ومنها: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، والبرهان لبدر الدين الزركشي.

كتب التراجم ومنها: وفيات الأعيان لابن خلكان، والبداية والنهاية للحافظ ابن كثير.

إضافة إلى مراجع أخرى نذكر أهمها:

- الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان للقرطبي.
- المحصول لفخر الدين الرازي.
- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للقاضي أبي بكر بن المعافري.

الصعوبات:

لا تخلو مسيرة الباحث من الصعوبات ومما واجهني في بحثي:

- الدقة في انتقاء الاختيارات والترجيحات التي صرح بها الإمام أو أشار إليها.
- عدم توفر ترجمة كافية للإمام عبد العظيم الزُّرقاني في كتب التراجم.

وختاما أسأل الله أن يوفقني في الوصول إلى مبتغاي، وأن يكتب لي الإخلاص فيه إنه على كل شيء قدير.

الفصل الأول:

التعريف بالإمام عبد العظيم الزُّرقاني وكتابه مناهل العرفان

ويشتمل هذا الفصل على ترجمة موجزة للإمام عبد العظيم الزُّرقاني، وكتابه مناهل العرفان، حيث ذكرت فيها اسمه، ونسبه، ومولده، وحياته العلمية، ومؤلفاته ووفاته، وكذلك تناولت فيه ما يخص التعريف بالكتاب فقد ذكرت فيه اسم الكتاب، وسبب تألفه، وأهم طبعاته، ومسلك المؤلف فيه وأهم مصادره، ومباحث الكتاب، وأهم مزاياه ومآخذه، وذلك من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: التعريف بالإمام الزُّرقاني

المبحث الثاني: التعريف بكتاب مناهل العرفان في علوم القرآن

المبحث الأول: التعريف بالإمام الزُّرقاني

يُعدُّ الإمام عبد العظيم الزُّرقاني علم من الأعلام الذي كان له الجهد والأثر البليغ في الدعوة إلى الله في زمن كثرت فيه الشبهات والأفكار المناوئة للإسلام، وسنتناول في هذا المبحث التعريف بحياته الشخصية والعلمية من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده

أولاً: اسمه: هو الشيخ محمد عبد العظيم الزُّرقاني[1]، بضم الزاي وتشديدها.[2]

ثانيًا: نسبه: الزُّرقاني؛ نسبة إلى زُرقان وهي بلدة تابعة لمحافظة المنوفية.[3]

ثالثًا: مولده: ولد الإمام رحمه الله في مطلع القرن الرابع عشر هجري[4]، ببلدة تسمى زُرقان من قرى محافظة منوف بمصر، وقد كانت مصادر ترجمته شحيحة رحمه الله.

المطلب الثاني: حياته العلمية

الإمام من علماء الأزهر، حيث التحق الشيخ رحمه الله بالمعهد الأحمدي عام(1911م)، ثم تخرج بكلية أصول الدين، وقد نال العالمية عام(1925م)، وعُيّنَ مُدَرِسًا بمعهد الزقازيق عام(1926م)، ثم نُقِل إلى معهد طنطا، ثم عُينَ إمامًا، ثم نُقِلَ مُدَرِسًا بمعهد القاهرة، ومنه إلى كلية أصول الدين الأزهر الشريف(1939م)، حيث دَرَّس بها علوم القرآن والحديث بتخصص الدعوة والإرشاد.[5]

كان محط نظر الإمام وأحد أهدافه معالجة شبهات المناوئين وطعنات المستشرقين والرد عليها وهذا يظهر من خلال كتابه مناهل العرفان خاصة.

---

(1) يُنظر: الأعلام، الزركلي، ط 15، دار العلم للملايين، أيار/ مايو، 2002م، ج6، ص210.

(2) يُنظر: رسالة في الوعظ والإرشاد وطرقهما، عبد العظيم الزُّرقاني، تحق: عبد القادر محمد المهدي، دط، زواقد، 2012م، ص18.

(3) يُنظر: كتاب مناهل العرفان للزُّرقاني(دراسة وتقويم)، خالد بن عثمان السبت، دط، دار بن عفان، دت، ج1، ص44.

(4) يُنظر: المرجع نفسه، ج1، ص44.

(5) يُنظر: كتاب مناهل العرفان للزُّرقاني(دراسة وتقويم)، خالد السبت، ج1، ص44، والأعلام، الزركلي، ج6، ص210.

المطلب الثالث: مؤلفاته ووفاته

أولاً: مؤلفاته[1]: من المؤلفات التي ألفها الشيخ رحمه الله:

1) "مناهل العرفان في علوم القرآن": هذا المؤلَّف من أجلِّ ما ألَّفه الإمام، فالقارئ فيه يلمس رسوخ المؤلِّف في العلم حيث عرض مسائل علوم القرآن وناقش الأقوال ورجحها فأطال بما يُغني القارئ في علوم القرآن عن الرجوع إلى بعض المصادر الحديثة، وهو يُعد وسيلة استخدمها الإمام في تحقيق أسمى أهدافه دفاعًا عن الإسلام حيث عالج شبهات المناوئين ضد الإسلام وطعنات المستشرقين.

وهذا الكتاب هو موضوع البحث فيه من ناحية الاختيارات والترجيحات في مسائل علوم القرآن.

2) "المنهل الحديث في علوم الحديث" فهو أيضا كان تصدٍ وإبعاد الأشواك التي بثها المستشرقون في كتبهم.

3) "رسالة في الوعظ والإرشاد وطرقهما" فهذه رسالة مما جادت به قريحة الشيخ توحي لنا الاهتمام الكبير لمجال الدعوة إلى الله.

4) "البدع وموقف الإسلام منها" وهذه أيضا مما أصدر من مؤلفات حيث ترسم هذه الرسالة هدف الإمام في ترسيخ مبدأ الاتباع، وترك نبذ طرق الابتداع .

ثانيًا: وفاته: توفي الإمام رحمه الله بالقاهرة سنة(1367هـ/1948م).[2]

---

[1] يُنظر: مناهل العرفان في علوم القرآن، عبد العظيم الزُّرقاني، تحق: فَواز أحمد زَمَرلي، ط:1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1415هـ/1995م، ج1، ص6، و كتاب مناهل العرفان للزُّرقاني (دراسة وتقويم)، خالد السبت، ج1، ص47/48.

[2] يُنظر: الأعلام، الزركلي، ج6، ص210.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب مناهل العرفان في علوم القرآن

سخر الله تعالى علماء الأمة المحمدية لخدمة الكتاب العزيز، فجدوا من كل صوب وحوب في خدمته وخدمة علومه، فتعددت الأسفار وتباينت في كل عصر، ولقد كثرت المؤلفات في علوم القرآن، وهاهو الإمام عبد العظيم الزُّرقاني من الأعلام المعاصرة الذي يُعد كتابه "**مناهل العرفان في علوم القرآن**"، أفضل المؤلفات الحديثة في هذا المضمار.

المطلب الأول: اسم الكتاب وسبب تأليفه وأهم طبعاته

ويتضمن هذا المطلب النقاط الآتية:

أولاً: اسم الكتاب:

على طريقة أغلب المؤلفين سار الإمام وأورد اسم الكتاب في مقدمته: "**مناهل**[1] **العرفان في علوم القرآن**".[2]

ثانيًا: سبب التأليف:

أشار المؤلِّف لسبب تأليف هذا الكتاب فقال: "كتبته تحقيقًا لرغبة طلابي المتخصصين في الدعوة والإرشاد من كلية أصول الدين بالجامعة الأزهرية".[3]

---

[1] (المنهل) المورد وهو عين ماء ترده الإبل في المراعي. وتسمى المنازل التي في المفاوز على طرق السفار (مناهل) لأن فيها ماء. و(الناهل) العطشان والريان أيضا وهو من الأضداد. و (النهل) الشرب الأول. (يُنظر: مختار الصحاح، الرازي، تحق: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، 1420هـ/1999م، باب النون، ص320.)

[2] مناهل العرفان، الزُّرقاني، ج1، ص07.

[3] المرجع نفسه، ج1، ص11.

ثالثًا: أهم طبعاته:

طبع كتاب مناهل العرفان عدة طبعات، نذكر منها:

1) مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبد العظيم الزُّرقاني، تحق: د.بديع السيد اللحام، ط3، منشورات، دار إحياء الكتاب، عيسى البابي الحلبي، بدون تاريخ.
2) مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبد العظيم الزُّرقاني، ط3، القاهرة، 1943م.
3) مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبد العظيم الزُّرقاني، دط، دار الفكر، بيروت، 1408هـ/1988م.
4) مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبد العظيم الزُّرقاني، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1415هـ/1995م.
5) مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبد العظيم الزُّرقاني، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1417هـ/1996م.
6) مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبد العظيم الزُّرقاني، راجعه: محمد علي قطب ويوسف الشيخ، دط، المكتبة العصرية، بيروت، 1996م.
7) مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبد العظيم الزُّرقاني، تحقيق: د.بديع السيد اللحام، ط1، دار قتيبة، 1998م.
8) مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبد العظيم الزُّرقاني، تحقيق: أحمد بن علي، دط، دار الحديث، القاهرة، 1422هـ/2001م.
9) مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبد العظيم الزُّرقاني، تحقيق: أحمد شمس الدين، ط1، دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.

أما النسخة التي اعتمدتها في هذا البحث فهي من تحقيق فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1415هـ/1995م.

ومن أحسن الطبعات التي اطلعت عليها هذه الطبعة حسب علمي، من حيث التحقيق والتدقيق الإملائي.

المطلب الثاني: مسلك المُؤلِّف في كتابه ومصادره

ويتضمن هذا المطلب الآتي:

أولاً: مسلك المُؤلِّف في كتابه

يمكننا أن نلخص المسلك الذي سار عليه الإمام في كتابه في النقاط الآتية:

1- سلك المؤلِّف رحمه الله طريقة في عرضه لأهم أنواع مباحث علوم القرآن وأكثرها فائدة، بأسلوب رفيع من النسق الأزهري الجديد في تفكيره وتعبيره جامعًا المادة العلمية فيه من مؤلفات كثيرة ومتنوعة.[1]

2- يُعني المؤلِّف ببيان معنى العنوان الذي وضعه للمبحث إن كان الأمر يتطلب ذلك كما فعل في مبحث معنى التفسير والنسخ...الخ.[2]

3- العمل على إبراز أسرار التشريع وحِكَمِهِ كلما دعى المقام لذلك، كالحكمة من النسخ.

4- إيراد خلاف أهل العلم في المسألة التي هو بصددها غالبًا مع عرض أدلتهم ومناقشتها، ثم يذكر القول الراجح.

5- يختم المؤلِّف بعض المباحث بخاتمة مختصرة، أو كلمة في المبحث، أو فذلكة لمادته.

6- إطنابه في إيراد الشبهات والمشكلات المثارة حول الإسلام والقرآن الكريم، ويُحاول الإجابة عنها من خلال طرح الأدلة النصية والعقلية.

7- ذكر بعض الأمثلة من القرآن الكريم في كل مبحث لتقريب الصورة وإيضاحها.[3]

---

(1) يُنظر: مناهل العرفان، الزُّرقاني، ج1، ص8، و كتاب مناهل العرفان للزُّرقاني(دراسة وتقويم)، خالد السبت، ج1، ص82.

(2) يُنظر: كتاب مناهل العرفان للزُّرقاني(دراسة وتقويم)، خالد السبت، ج1، ص82.

(3) يُنظر: المرجع نفسه، ج1، ص85/83.

8- يذكر الإمام أحيانًا بعض الفوائد المتعلقة بالمبحث فمثلا في مبحث أسباب النزول يذكر الفوائد في هذا العلم.[1]

ثانيًا: مصادره

تعددت مصادر الشيخ وتنوعت في مختلف العلوم والفنون التي استقى منها المؤلِّف في كتابه وقد أشار في مقدمته إلى أهم المصادر التي اعتمدها: "مُسمتدًا معارفه-بعد فتوح الله وتوفيقه-مما كتب علماء الإسلام قديمًا وحديثًا، في القرآن الكريم وعلومه، والتفسير ومقدماته، وعلم تاريخ التشريع، وعلمي الكلام والأصول، وعلوم اللغة العربية ومعاجمها، وعلمي الفلسفة والاجتماع، وعلمي النفس والأخلاق وبعض البحوث المنثورة هنا وهناك في غضون الرسائل والمجلات، من عربية صميمة، ومترجمة منقولة."[2]

ذكر الشيخ خالد السبت أسماء مئة وسبعة كتاب استفاد منها الزُّرقاني رحمه الله في كتابه كثير منها نقل عنه بواسطة كتاب آخر كالإتقان، وكذلك كتب بغير واسطة ومن أبرزها:[3]

أولا: مصادره في الفقه

- الأم والرسالة للإمام الشافعي(ت: 204هـ).
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للحافظ أبي عمر بن عبد البر(ت: 463هـ).

ثانيا: مصادره في المعاجم

- أساس البلاغة للزمخشري(ت: 358هـ).
- القاموس المحيط للفيروزابادي(ت: 817هـ).

---

[1] يُنظر: كتاب مناهل العرفان للزُّرقاني(دراسة وتقويم)، خالد السبت، ج1، ص83.

[2] مناهل العرفان، الزُّرقاني، ج1، ص11.

[3] يُنظر: كتاب مناهل العرفان للزُّرقاني(دراسة وتقويم)، خالد السبت، ج1، ص108.

ثالثا: مصادره في التفسير

- تفسير القرآن العظيم للحافظ عماد الدين بن كثير(ت: 774هـ).
- تفسير الآلوسي(روح المعاني) للحافظ شهاب الدين الآلوسي(ت: 1270هـ).

رابعا: مصادره علوم القرآن

- البرهان في علوم القرآن والبحر المحيط لبدر الدين الزركشي(ت: 794هـ).
- الإتقان في علوم القرآن لجلال الدين السيوطي(ت: 911هـ).

خامسا: مصادره علم القراءات

- جامع البيان في القراءات السبع لأبي عمرو الداني(ت: 444هـ).
- طيبة النشر في القراءات العشر للجزري(ت: 833هـ).

المطلب الثالث: مباحث الكتاب وأهم مزياه ومآخذه

ويتضمن هذا المطلب النقطتين الآتيتين:

أولاً: مباحث الكتاب

عقد الإمام الزُّرقاني في كتابه سبعة عشر مبحثًا لأهم أنواع العلوم القرآنية وأكثرها فائدة، إذ دمج بعض الموضوعات والأنواع المتشابهة في مبحث واحد التي قد يدخلها بعض الجزئيات ولم يفرقها كما فعل غيره، وهذه المباحث هي:

مباحث الجزء الأول:

المبحث الأول: في معنى علوم القرآن

المبحث الثاني: في تاريخ علوم القرآن وظهور اصطلاحه

المبحث الثالث: نزول القرآن

المبحث الرابع: في أول ما نزل وآخر ما نزل من القرآن

المبحث الخامس: في أسباب النزول

المبحث السادس: في نزول القرآن على سبعة أحرف

المبحث السابع: في المكي والمدني من القرآن الكريم

المبحث الثامن: في جمع القرآن وتاريخه والرد على ما يثار من شبه ونماذج من الروايات الواردة في ذلك

المبحث التاسع: في ترتيب آيات القرآن وسوره

المبحث العاشر: في كتابة القرآن ورسمه ومصاحفه وما يتعلق بذلك

المبحث الحادي عشر: في القراءات والقراء والشبهات التي أثيرت في هذا المقام.

مباحث الجزء الثاني:

المبحث الثاني عشر: في التفسير والمفسرين وما يتعلق بهما

المبحث الثالث عشر: في ترجمة القرآن وحكمها تفصيلا

المبحث الرابع عشر: في النسخ

المبحث الخامس عشر: في محكم القرآن ومتشابهه

المبحث السادس عشر: في أسلوب القرآن الكريم

المبحث السابع عشر: في إعجاز القرآن وما يتعلق به.

وتظهر في هذا الكتاب إضافات المؤلِّف لعدة مباحث لم يتطرق إليها قبله الزركشي ولا السيوطي في كتابيهما بغض النظر عن وجود بعض الجزئيات المندرجة تحتها في البرهان والإتقان[1]، ومن المباحث المضافة:

[1] يُنظر: كتاب مناهل العرفان للزُّرقاني(دراسة وتقويم)، خالد السبت، ج1، ص80.

1- المبحث الأول: في معنى علوم القرآن

2- المبحث الثاني: في تاريخ علوم القرآن وظهور اصطلاحه

3- المبحث الثالث عشر: في ترجمة القرآن وحكمها تفصيلاً

4- المبحث السادس عشر: في أسلوب القرآن الكريم

ثانيًا: أهم مزاياه

تميز كتاب مناهل العرفان في علوم القرآن بعدة ميزات أكسبته شهرة كبيرة وأخذ مكانة بين مصنفات هذا الفن، وأغلب من صنف في"**علوم القرآن**"من المعاصرين يَستقي منه ويُتخذ مستندا لهم، ومن أهم هذه المزايا:

1- تميّز بأسلوب خاص ومنهج مستقل في البحث والنظر، واستوعب أنواع العلوم القرآنية الضرورية لطالب العلم.

2- حُسن العرض للمسائل العلمية، وجودة ترتيبه وتبويبه وتفصيله، مُراعيًا المنهج الأكاديمي، لأنه موضوع لطلاب الجامعة الأزهرية.[1]

3- استخدام أساليب التشويق والخطاب للقارئ وضرب الأمثلة الحسية المناسبة في أكثر من مبحث، لتوضيح القضايا المعنوية ولتصبح أقرب لتصوير والاستيعاب والفهم.[2]

4- جمع المؤلِّف في الكتاب بين التحقيق العلمي والأسلوب العصري في سرد الأقوال وأدلتها فيكون ميسورًا لغير المتخصص وكذلك المتخصص يجد بغيته فيه.

---

[1] يُنظر: مناهل العرفان في علوم القرآن، عبد العظيم الزُّرقاني، تحق: د.بديع السيد اللحام، ط1، دار قتيبة، 1998م، ص3.

[2] يُنظر: المرجع نفسه، ص3، وتعريف بكتاب مناهل العرفان للزُّرقاني، نادر عبد العزيز آل عبد الكريم، البحث النهائي لمادة مصادر البحث ومناهجه في الدراسات القرآنية أكادمية تفسير، 1424هـ، ص24.

5- تميزهُ بالأسلوب الأدبي الذي ألبس الكتاب الذوق الأدبي.[1]

6- هدف المؤلِّف في كتابه إلى الاتصال الديني بالجماهير فيحاول الربط المستمر بين الدين والمعارف الأخرى وبالإضافة إلى بيان أسرار التشريع وحِكَمه.[2]

7- أضاف الإمام الزُّرقاني مباحث لم يتطرق إليها الزركشي[3] ولا السيوطي.[4] [5]

8- يُعتبر"**مناهل العرفان في علوم القرآن**" من المراجع الأساسية في موضوع علوم القرآن، ولذا حظيَ بشهرة واسعة، حتى أضحى من أكثر كتب الفن ذُيوعًا وتداولاً.[6]

9- اعتزاز الشيخ رحمه الله بعلمائنا الكرام ومؤلفاتهم وبيانه لجهودهم العظيمة وعقولهم الجبابرة في نقل هذا العلم وتطويره والابتكار والإبداع فيه.[7]

10- إعادة ترتيب وتنظيم بعض المباحث.[8]

11- تنمية ملكة الموازنة بين الأقوال ونقدها والترجيح بينها.

---

[1] يُنظر: كتاب مناهل العرفان للزُّرقاني (دراسة وتقويم)، خالد السبت، ج1، ص106، وتعريف بكتاب مناهل العرفان للزُّرقاني، نادر عبد العزيز آل عبد الكريم، ص24.

[2] يُنظر: كتاب مناهل العرفان للزُّرقاني (دراسة وتقويم)، خالد السبت، ج1، ص107.

[3] هو: بدر الدين الزركشي الشافعي، ولد سنة 745هـ، وتوفي سنة 794هـ بالقاهرة، فقيه شافعي محدث مفسر أصولي، ومن مؤلفاته: " البرهان في علوم القرآن" و" المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر" و" أعلام الساجد بأحكام المساجد". (يُنظر: انباه الغمر بأنباء العمر، شهاب الدين ابن حجر العسقلاني، ط2، طبع بمراقبة، عبد الوهاب البخاري، بإعانة: وزارة المعارف الهندية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ، ج3، ص138، والدليل الشافي على المنهل الصافي، جمال الدين يوسف بن تغري بردي، تحق: فهيم محمد شلشون، دط، كلية الشريعة بمكة، مكتبة الخانجي، القاهرة، دت، ج2، ص609.)

[4] هو: عبد الرحمن الكمال أبي بكر الخضري السيوطي، حفظ القرآن صغيرًا وشرع في الإشتغال بالعلم، لازم علم الدين البلقيني، ثم شرع في التصنيف، وبلغت مؤلفاته الثلاثمائة، توفي: 911هـ. (يُنظر: حسن المحاضرة، السيوطي، تحق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دط، دار إحياء الكتب العربية، مصر،دت، ج1، ص344/335.)

[5] يُنظر: كتاب مناهل العرفان للزُّرقاني (دراسة وتقويم)، خالد السبت، ج1، ص106.

[6] يُنظر: المرجع نفسه، ج1، ص107.

[7] يُنظر: تعريف بكتاب مناهل العرفان للزُّرقاني، نادر عبد العزيز ال عبد الكريم، ص3.

[8] يُنظر: المرجع نفسه، ص3.

12- يضع خلاصات وخواتيم لبعض المسائل وفيها إرشاد لمن أراد الاستزادة والتوسع.[1]

ثالثًا: المآخذ على الكتاب[2]

لا يخلوا أي تأليف من بعض الملحوظات والمآخذ ومن هذه السلبيات:

1) الإسهاب والإطالة في بعض المباحث مثل: النسخ.
2) لم يُورد بعض المباحث المتعلقة بعلوم القرآن، كالوجوه والنظائر والوقف والابتداء والغريب والمبهمات وغيرها.
3) الإسهاب والإطالة في الشبهات وردها، والملاحظ أن تلك الشبهات ليست كلها حقيقية.
4) المبالغة في الاعتداد بموافقة النظريات العلمية الحديثة وربط ذلك بالحِكم الإلهية والإعجاز القرآني.

[1] يُنظر: المرجع نفسه، ص24.

[2] يُنظر: تعريف بكتاب مناهل العرفان للزُّرقاني، نادر عبد العزيز ال عبد الكريم، ص24.

خلاصة المبحث

الإمام محمد عبد العظيم الزُّرقاني، من مواليد مطلع القرن الرابع عشر هجري، ببلدة تسمى زرقان من قرى محافظة منوفية بمصر، من مؤلفاته: "المنهل الحديث في علوم الحديث"، و"رسالة الوعظ والإرشاد وطرقهما"، و"البدع وموقف الإسلام منها"، وأجلُّها كتاب "مناهل العرفان في علوم القرآن".

الإمام من علماء الأزهر الشريف في الدعوة والإرشاد، كان محط نظره وأحد أهدافه معالجة شبهات المناوئين وطعنات المستشرقين والرد عليها، وهذا يظهر من خلال كتابه مناهل العرفان خاصة الذي يُعد وسيلة استعملها لتحقيق أسمى أهدافه، ولقد وافته المنية رحمه الله سنة(1367هـ/1948م) بالقاهرة.

أضاف الزُّرقاني في كتابه إضافات لعدة مباحث لم يتطرق إليها قبله الزركشي ولا السيوطي في كتابيهما بغض النظر عن وجود بعض الجزئيات المندرجة تحتها في البرهان والإتقان، وهذه المباحث المضافة أربعة حسب ترتيبها في الكتاب: المبحث الأول: في معنى علوم القرآن، المبحث الثاني: في تاريخ علوم القرآن وظهور اصطلاحه، المبحث الثالث عشر: في ترجمة القرآن وحكمها تفصيلاً، المبحث السادس عشر: في أسلوب القرآن الكريم.

الفصل الثاني

مفهوم الاختيار والترجيح والفرق بينهما وصيغهما الواردة في مناهل العرفان(الجزء الثاني)

كان الإمام عبد العظيم الزُّرقاني من مواليد المطلع القرن الرابع هجري، من الأعلام المعاصرة وأحد علماء الأزهر الأزهر الشريف، ومن الذين كان لهم الجهد البليغ في الدعوة إلى الله.

وقد اكتسب كتابه مناهل العرفان في علوم القرآن مكانة وشهرة بين مصنفات علوم القرآن حيث يستقى منه المعاصرون الذين صنفوا في هذا الفن وأخذوه مستندا لهم.

وأما ما يخص دراستنا في هذا الفصل، فهو التعريف بالاختيار والترجيح والفرق بينهما وصيغهما الواردة في مناهل العرفان، وذلك من خلال:

المبحث الأول: تعريف الاختيار والترجيح والفرق بينهما

المبحث الثاني: صيغ الاختيار والترجيح عند الإمام من خلال كتابه

المبحث الأول: تعريف الاختيار والترجيح والفرق بينهما

تعددت التعاريف اللغوية والاصطلاحية للاختيار والترجيح، وسأورد بعض هذه التعاريف، ونذكر أهم الفروق بينهما.

المطلب الأول: تعريف الاختيار

ويتضمن النقاط الآتية:

أولاً: الاختيار لغة

1) ورَد في مقاييس اللغة:

(**خير**): الخاء والياء والراء أصله العطف والميل، والخير: خلاف الشر: لأن كل أحد يميل إليه ويعطف على صاحبه، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱخۡتَارَ مُوسَىٰ قَوۡمَهُۥ سَبۡعِينَ رَجُلٗا ﴾[الأعراف: 155]، أي اصطفى منهما، وانتقى سبعين رجلاً.[1]

2) ورَد في لسان العرب:

(خير)الخيرُ: ضد الشر، (ج)خُيور، وقيل: فإن أردت معنى التفضل قُلتَ: "فلانةُ خَيرُ الناسِ...".[2]

3) ورَد في كتاب تاج العروس:

الاختيار مصدر اختار، وخَاَر الشيء واختاره وانتقاه واصطفاه، واستعمل للدلالة على الانتقاء والاصطفاء والتفضيل.[3]

من خلال النظر في هذه التعاريف، يمكن أن نخلص بأن للاختيار في اللغة عدة معانٍ وهي: **الاصطفاء والانتقاء والتفضيل والعطف والميل.**

---

[1] يُنظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحق: عبد السلام محمد هارون، دط، دار الفكر، 1399هـ/1979م، ج2، ص232/233.

[2] يُنظر: لسان العرب، ابن منظور، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ، ج4، ص264.

[3] يُنظر: تاج العروس من جواهر القاموس، الزَّبيدي، تحق: مجموعة من المحققين، دط، دار الهداية، دت، ج11، ص241.

ثانيًا: الاختيار اصطلاحًا

الاختيار: "طلب ما فعله خير"،[1] وقيل: "الميل إلى ما يُراد ويُرتضى"،[2] وعُرِّف أيضًا بأنه: "هو الإرادة مع ملاحظة ما للطرف الآخر، كأن المختار ينظر إلى الطرفين ويميل إلى أحدهما والمريد ينظر إلى الطرف الذي يُريده".[3]

وعليه فالمعنى الاصطلاحي للاختيار لا يختلف عن معناه اللغوي، فهو ما تنعقد عليه الرغبة أو الإرادة في مجموعة الأقوال المعروضة مع الإيماء والميل للمختار منها.

المطلب الثاني: تعريف الترجيح

أولاً: الترجيح لغة

1) ورَد في مقاييس اللغة:

الترجيح مصدر (رجّح) (بالتضعيف)، الراء والجيم والحاء أصل واحد يدل على رزانة وزيادة، يُقال رجح الشيء، وهو راجح، إذا رزن، وهو من الرجحان.[4]

2) ورَد في كتاب العين:

رجح: رجحت بيدي شيئاً، وَزنه ونظر ما ثقله وأرجح الميزان حتى مال.[5]

---

(1) التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، ط1، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت، القاهرة، 1410هـ/1990م، ص41.

(2) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زين الدين أبو يحي السنيكي، تحق: د. مازن المبارك، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1411هـ، ص69.

(3) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني، القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: 1094هـ)، تحق: عدنان درويش، محمد المصري، دط، مؤسسة الرسالة، بيروت، دت، ص62.

(4) يُنظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ج2، ص489.

(5) يُنظر: كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمر بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170هـ)، تحق: د. مهدي المخزومي، د. ابراهيم السامرائي، دط، دار ومكتبة الهلال، دت، ج3، ص78، والمعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، (ابراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، دط، دار الدعوة، القاهرة، دت، ج1، ص329.

3) ورَد في المعجم الوسيط:

(رجح) الشَّيْء رجوحا ورجحانا ورجاجة ثقل، وَيُقَال رَجحه غَيره، وَيُقَال رجحت إِحْدَى الكفتين الْأُخْرَى مَالَتْ بالموزون.

(أرجحه) جعله يرجح وَالْمِيزَان أثقل إِحْدَى كفتيه حَتَّى مَالَتْ وَفُلَانًا وَله أعطَاهُ أَكثر من غَيره.

(راجحه) باراه فِي الرجاحة يُقَال راجحه فرجحه.

(رَجحه) أرجحه وفضله وَقواهُ.[1]

من خلال النظر في هذه التعاريف، يمكن أن نخلص بأن للترجيح في اللغة ورد بعدة معانٍ وهي: **الزيادة والرزانة والثقل.**

ثانيًا: الترجيح إصطلاحًا

نقل الشوكاني[2]التعريف الذي ارتضاه الرازي للترجيح حيث قال: "الترجيح تقوية أحد الطرفين على الآخر، فيعلم الأقوى فيعمل به، ويطرح الآخر."[3]

وعلَّق على هذا القول بأن القصد تصحيح الصحيح وإبطال الباطل.[4]

---

[1] يُنظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، (ابراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، دط، دار الدعوة، القاهرة، دت، ج1، ص329.

[2] هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني، مفسر محدث، ولي القضاء بصنعاء، من كتبه: فتح القدير في التفسير، ونيل الأوطار في الحديث، توفي: 1250هـ. (يُنظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، دط، دار المعرفة، بيروت، دت، ج2، ص214، وأبجد العلوم، صديق حسن القنوجي، تحق: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت، 1978م، ج3، ص201.)

[3] إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، تحق: الشيخ أحمد عزو عناية، ط1، دار الكتاب العربي، دمشق،كفر بطنا، 1419هـ/1999م، ج2، ص257.

[4] يُنظر: المرجع نفسه، ج2، ص257.

وقيل بأنه: "إثبات مزية لأحد الدليلين على الآخر"،[1] وعُرف أيضًا: "تقوية أحد الدليلين بوجه معتبر"،[2] وقيل أنه: "هو بيان القوة لأحد المتعارضين على الآخر".[3]

وأما عند المفسرين فقد عُرِّف بأنه: "تقوية أحد الأقوال في تفسير الآية لدليل أو قاعدة تقوية، أو لتضعيف أو رد ما سواه".[4]

المستخلص من مجموع هذه التعريفات، أن الترجيح هو اعتماد أحد الأقوال في المسألة لدليلٍ، أو لتضعيفٍ، ورد القول الآخر.

المراد هنا من اختيارات الزُّرقاني وترجيحاته في علوم القرآن؛ الميل لأحد الأقوال أو تقويتها في مسائل علوم القرآن خاصة لدليل من الأدلة سواء كان من القرآن أو من السنة أو من الآثار، والله أعلم.

المطلب الثالث: الفرق بين الاختيار والترجيح

من خلال التعريفات السابقة للاختيار والترجيح يتبين الفرق بينهما من جوانب عدة على النحو الآتي:

1- الاختيار اصطفاء وانتقاء لقول من مجموعة أقوال مقبولة، أما الترجيح يكون تقويه لأحد الأقوال المقبولة وغير المقبولة، الصحيحة والضعيفة، ليُعلم الأقوى فيعمل به ويُطرح الآخر.[5]

2- الاختيار والترجيح بينهما خصوص وعموم، فكل اختيار ترجيح وليس كل ترجيح اختيار.[6]

---

(1) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا الأنصاري، ص83.

(2) التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، ص95.

(3) الكليات، الكفوي، ص315.

(4) قواعد الترجيح عند المفسرين (دراسة نظرية تطبيقية)، حسين بن علي بن حسين الحربي، راجعه وقدم له: الشيخ مناع القطان، ط1، دار القاسم، 1417هـ/1996، ص35.

(5) يُنظر: الكليات، الكفوي، ص74.

(6) يُنظر: المرجع نفسه، ص74.

3- التباين في الترادف المحض بين الألفاظ في الذات والصفات غير موجود؛ فكل من الاختيار والترجيح بينهما تغاير لاشتمال كل واحد منهما على صفات مختلفة عند الآخر.[1]

4- الترجيح لا يكون إلا بين الأقوال أما الاختيار فهو ابتداء واجتهاد لمعرفة الصواب أو الأقرب إليه.

المبحث الثاني: صيغ الاختيار والترجيح عند الإمام من خلال كتابه

يتضح من خلال الدراسة لكتاب مناهل العرفان(الجزء الثاني) استعمال الإمام الزُّرقاني صيغًا عديدة للدلالة على الأقوال المختارة و الراجحة في مباحث علوم القرآن ومن هذه الصيغ:

المطلب الأول: صيغ الاختيار

1- التصريح باختياره لأحد الأقوال:

مثال صيغة التصريح باختياره لأحد الأقوال في آراء العلماء في معنى المحكم والمتشابه: قال الزُّرقاني: "...**وفي اختيار رأي الرازي من بينها**".[2]

2- وصف القول المختار بأنه **الأقرب** و**الأنسب** أو**السائد**.ومثال تلك الصيغ:

أ- مثال صيغة **الأقرب والأنسب** في اختيار المعنى الاصطلاحي للفظ النسخ: قال الزُّرقاني: " فإننا نجتزئ بتعريف واحد نراه **أقرب وأنسب**...".[3]

ب- مثال صيغة **السائد** في اختيار وقوع النسخ في الأحكام الفرعية العملية: قال الزُّرقاني: " ...هو الرأي **السائد** الذي ترتاح إليه النفس".[4]

---

[1] يُنظر: روضة المحبين ونزهة المشتاقين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1403هـ/1983م، ص54.

[2] مناهل العرفان، الزُّرقاني، ج2، ص219.

[3] المرجع نفسه، ج2، ص138.

[4] المرجع نفسه، ج2، ص166.

المطلب الثاني: صيغ الترجيح

1- التصريح بترجيحه لأحد الأقوال:

مثال صيغة التصريح بترجيحه لأحد الأقوال في إثباب آية تحول القبلة بأنها محكمة: قال الزُّرقاني: "... وهذا **ما نرجحه** ...".[1]

2- وصف القول الراجح بأنه **الحق**:

مثال صيغة الوصف **بالحق** في ترجيح ثبوت وقوع النسخ عقلا وواقعا وسمعا: قال الزُّرقاني: "ولنبدأ بتأييد المذهب **الحق** وعرض أدلته".[2]

[1] مناهل العرفان، الزُّرقاني، ج2، ص119.

[2] المرجع نفسه، ج2، ص147.

خلاصة المبحث

تناول هذا المبحث مفهوم الاختيار والترجيح والفرق بينهما، والصيغ التي استعملها الزُّرقاني أثناء اختياره أو ترجيحه، فقد تعددت التعاريف لكل من المفهومين فمن خلال النظر في هذه التعاريف، يمكن أن نخلص بأن للاختيار في اللغة عدة معانٍ وهي: الاصطفاء والانتقاء والتفضيل والعطف والميل، وكذلك الترجيح في معناه اللغوي: الزيادة والرزانة والثقل.

وبالنسبة للمعنى الاصطلاحي فإن: الاختيار في الاصطلاح لا يختلف عن معناه اللغوي، فهو ما تنعقد عليه الرغبة أو الإرادة في مجموعة الأقوال المعروضة مع الإيماء والميل للمختار منها.

وأما الترجيح: فهو هو اعتماد أحد الأقوال في المسألة لدليلٍ، أو لتضعيفٍ، ورد القول الآخر.

والمراد من اختيارات الزُّرقاني وترجيحاته في علوم القرآن؛ الميل لأحد الأقوال أو تقويتها في مسائل علوم القرآن خاصة لدليل من الأدلة سواء كان من القرآن أو من السنة أو من الآثار.والله أعلم.

وهناك فروق بين الاختيار والترجيح نذكر منها:

1) الاختيار الميل لأحد الأقوال المختارة، وليس فيه طرح للأقوال الأخرى، بخلاف الترجيح تقوية لأحد الأقوال، ليُعلم الأقوى، ويُطرح الآخر.
2) الترجيح يكون بين الأقوال المقبولة وغير المقبولة، والصحيحة والضعيفة، وأما الاختيار فلا يكون إلا بين الأقوال المقبولة.
3) الترجيح أعم من الاختيار، فكل اختيار ترجيح وليس كل ترجيح اختيار.

وأما الصيغ التي استعملها الإمام هي:

ما يخص الاختيار: أوالتصريح باختياره لأحد الأقوال، ووصف القول المختار بأنه الأقرب والأنسب أوالسائد.

أما الترجيح: التصريح بترجيحه لأحد الأقوال، ووصف القول الراجح بأنه **الحق**.

الفصل الثالث

اختيارات وترجيحات الزُّرقاني في مناهل العرفان(الجزء الثاني)

بعد دراسة مفهوم الاختيار والترجيح والفرق بينهما والصيغ المستعملة في الكتاب في الفصل السابق، سأحاول في هذا الفصل دراسة الاختيارات والترجيحات التي تطرق إليها الإمام، فاختياراته تتمثل في: مفهوم النسخ وجواز وقوعه في الأحكام الفرعية العملية، وآراء العلماء في المحكم والمتشابه، وكذلك ترجيحاته المتمثلة في: مفهوم التفسير، وجواز النسخ عقلا ووقوعه شرعاً وسمعاً، وترجيحاته في الآيات القرآنية التي أشتهرت بالنسخ وعدمه، وذلك من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: اختيارات الزُّرقاني في مناهل العرفان(لفظ النسخ، النسخ في الأحكام الفرعية العملية، آراء العلماء في معنى المحكم والمتشابه)

المبحث الثاني: ترجيحات الزُّرقاني في مناهل العرفان(لفظ التفسير، جواز النسخ عقلا ووقوعه شرعاً وسمعاً، ترجيحاته في الآيات القرآنيه التي اشتهرت بالنسخ أو عدمه)

المبحث الأول: اختيارات الزُّرقاني في مناهل العرفان

(لفظ النسخ، النسخ في الأحكام الفرعية العملية، آراء العلماء في معنى المحكم والمتشابه)

قسمت الدراسة في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، وبنيت على ما اختاره الزُّرقاني، فالمطلب الأول اختص بالمعنى الاصطلاحي للنسخ، وأما الثاني خصصته للنسخ في الأحكام الفرعية العملية، وبالنسبة للثالث تناولت فيه آراء العلماء في معنى المحكم والمتشابه.

المطلب الأول: في لفظ النسخ(المعنى الاصطلاحي)

موضوع النسخ من موضوعات علوم القرآن الكريم التي كُتبت فيها مؤلفات كثيرة جدًا في القديم والحديث لأهميتها ولما يترتب على معرفتها من الفهم الصحيح لكلام الله وخطابه، وقد كان محط أنظار العلماء في الماضي والحاضر إذ أولَوه عناية عظيمة، وحرصا على معرفته لِما له من أهمية ومكانة بين سائر العلوم الشرعية، ولتعلق الأحكام به وترتيب المصالح عليه، فسأتناول في هذا المطلب المعنى الاصطلاحي للفظ النسخ، من خلال طرح مجمل الأقوال الواردة في هذه المسألة، ثم قول الزُّرقاني، ثم أقوال الموافقين والمخالفين له، ثم النتيجة المتوصل إليها، وهي كالآتي:

أولاً: مجمل الأقوال الواردة في هذه المسألة:

مفهوم النسخ في الشرع موضع خلاف بين السلف الصالح والأصوليين، وهو الأمر الذي وسع دائرة الخلاف بين القائلين به والمنكرين له من جهة، وجعل القائلين به ينقسمون إلى مُقلٍّ ومُكثرٍ فيما نسخ وما لم يُنسخ من جهة أخرى، ومجمل الأقوال في معناه كالآتي:[1]

1) النسخ عند سلف الأمة بمفهوم مطلق التغيير الذي يطرأ على بعض الأحكام، حيث يشمل الرفع الكلي والرفع الجزئي.
2) النسخ بمفهوم الرفع و الإزالة.
3) النسخ بمفهوم البيان.

[1] يُنظر: دراسات في علوم القرآن، محمد بكر اسماعيل (ت: 1426هـ)، ط2، دار المنار، 1419هـ/1999م، ص245.

ثانيًا: قول الزُّرقاني:

قال الزُّرقاني-رحمه الله-: "فإننا نجتزئ بتعريف واحد نراه أقرب وأنسب **وهو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي**".[1]

ثالثًا: الموافقون:

الزُّرقاني في اختياره يوافق سلف الأمة[2]، من جهة الرفع الكلي وكذلك كثير من علماء الأصول[3]منهم الشاطبي[4] والفتوحي[5] والشوكاني وابن الحاجب[6]حيث اشتهر عندهم بأن النسخ هو: "رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر"، لكن نجد الإمام تخلى على كلمة التأخر التي أُضيفت عند بعضهم.[7]

---

[1] مناهل العرفان، الزُّرقاني، ج2، ص138.

[2] السلف الصالح: هم أصحاب النبي ﷺ والتابعون من بعدهم.

[3] يُنظر: الناسخ والمنسوخ في كتاب الله ﷻ واختلاف العلماء في ذلك، أبي جعفر أحمد بن محمد بن اسماعيل النحاس(ت: 338هـ) تحق: د.سليمان بن ابراهيم بن عبد الله اللاحم، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1416هـ/1991م، ج1، ص111.

[4] هو: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي، الشهير بالشاطبي، الأصولي الفقيه المحدث الحافظ، من أئمة المالكية، وكان له القدم الراسخ في سائر الفنون والمعارف، أحد العلماء الأثبات وأكابر الأئمة الثقات، من مؤلفاته: "الإعتصام" و"الموافقات في أصول الفقه"، توفي في شعبان سنة790هـ. (يُنظر: الأعلام، الزركلي، ج1، ص75.)

[5] هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم بن رُشيد الفتوحي، تقي الدين أبو بكر شهاب الدين، الفقيه الحنبلي المصري المعروف(بابن النجار)، فقيه أصولي لغوي ثبت ولد بمصرسنة:898هـ وبها نشأ، من مؤلفاته"منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات" و"الكوكب المنير"، وفاته سنة: 972هـ. (يُنظر: الأعلام، الزركلي، ج6، ص6.)

[6] هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي، الدويني الأصل الاسنائي، المالكي، المعروف بابن الحاجب (أبو عمرو جمال الدين) الفقيه، مقرئ، أصولي، نحوي، حرفي، عروضي(570-646هـ/1174-1249م)، من تصانيفه: الايضاح شرح المفصل للزمخشري، الكفاية في النحو، مختصر منتهى السؤال والأمل في علمي الأصول والجدل. (يُنظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، أبي عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر (ابن الحاجب)(ت: 646هـ)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1421هـ/2000م، ص6/5.)

[7] شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، ابن الحاجب، ص268.

وقد صرح الإمام باختياره لهذا المفهوم حيث قال: "فإننا نجتزئ بتعريف واحد نراه أقرب وأنسب **وهو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي**".[1]

نماذج من التعريفات لمعنى النسخ عند الأصوليين:

نُقل في كتاب الناسخ والمنسوخ لابن العربي المعافري[2] التعريف الذي ذكره القاضي أبو بكر الباقلاني[3] وارتضاه الغزالي[4] –رحمهم الله– بأن النسخ: "هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتًا مع تراخيه عنه".[5]

وكذلك تعرض الرازي أيضا بأنه: "النسخ طريق شرعي يدل على أن مثل الحكم الذي كان ثابتا بطريق شرعي لا يوجد بعد ذلك مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتا".[6]

---

[1] مناهل العرفان، الزرقاني، ج2، ص138.

[2] هو: محمد بن عبد الله بن أحمد، الإمام أبو بكر بن العربي المعافري الأندلسي، الحافظ، رحل إلى المشرق وحج وعاد بعلم كثير، صاحب تفنن في العلوم وتبحر فيها، بلغ رتبة الإجتهاد، له أحكام القرآن وشرح الموطأ وغير ذلك، وُلي القضاء ببلده، توفي سنة: 543هـ. (يُنظر: طبقات المفسرين العشرين، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي(ت: 911هـ)، تحق: علي محمد عمر، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة، 1396، ج1، ص344/335.)

[3] هو: أبو بكر محمد بن الطيب ابن الباقلاني، توفي سنة: 403هـ، فقيه مالكي أصولي من مؤلفاته: "اعجاز القرآن" و"التمهيد في الرد على الملحدة والرافضة والخوارج والمعتزلة". (يُنظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، دط، مطبعة السعادة، القاهرة، 1349هـ، ج5، ص379.)

[4] هو: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ولد سنة:450هـ، وتوفي سنة: 505هـ بطوس، فقيه شافعي أصولي، من مؤلفاته: "إحياء علوم الدين" و" الوجيز في الفقه". (يُنظر: تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام الأشعري، ابن عساكر الدمشقي، دط، دار الكتاب العربي، بيروت، (مصورة عن نسخة الجزائري)، بيروت، 1408، ص291، والمختصر في أخبار البشر، الملك المؤيد عماد الدين اسماعيل، دط، دار اسماعيل، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، دت، ج2، ص225.)

[5] الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري، درسه: د.عبد الكبير العلوي المدَغري، دط، مكتبة الثقافة الدينية، بورسعيد، دت، ج1، ص204.

[6] المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ)، تحق: د.طه جابر فياض العلواني، ط3، مؤسسة الرسالة، 1418هـ/1997 م، ج3، ص282.

ونجد أيضاً ابن الحاجب عرفه بقوله: "رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر".[1]

واضافة إلى تعريف البيضاوي[2] بأنه: "بيان حكم شرعي بطريق شرعي متراخ ".[3]

فمعنى قول بعض الأصوليين: يدور حول الرفع أو بيان انتهاء مدة الحكم، والله أعلم.

سبب اختيار الزُّرقاني:

1) رفع الحكم يفيد أن النسخ لا يمكن أن يتحقق إلا بأمرين أحدهما:

أ: أن يكون هذا الدليل الشرعي متراخيا عن دليل ذلك الحكم الشرعي المرفوع.

ب: والآخر أن يكون بين هذين الدليلين تعارض حقيقي.

2) النسخ لا يتوجه إلا إلى الحكم.

3) النسخ الواقع في الكتاب وفي السنة جميعا.

4) الإضافة في كلمة رفع الحكم الشرعي الواردة في تعريف النسخ من قبيل إضافة المصدر لمفعوله والفاعل مضمر وهو الله تعالى وذلك يرشد إلى أن الناسخ في الحقيقة هو الله كما يدل عليه قوله ويرشد أيضا إلى أن المنسوخ في الحقيقة هو الحكم المرتفع.[4]

---

[1] شرح العضد على مختصر المنتهى الأصول، ابن الحاجب، ص268.

[2] هو: عبد الله بن عمر البيضاوي، القاضي نصر الدين، المفسر كان عالم زاهدًا، وُلِيَ القضاء في تبريز، من كتبه: تفسير أنوار التنزيل وهو مختصر للكشاف، توفي سنة: 685هـ. (يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى، لعبد الوهاب بن علي السبكي، تحق: عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود الطناحِي، ط2، نشر دار الهجرة للطباعة والنشر، 1413هـ، ج8، ص157، وطبقات المفسرين، محمد بن علي الداودي، تحق: سليمان بن صالح الخزي، ط1، نشر مكتبة العلوم والحكم، المملكة العربية السعودية، 1417هـ، ص254.)

[3] الإبهاج في شرح المنهاج "منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي"(ت: 785هـ)، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ/1995م، ج2، ص226.

[4] يُنظر: مناهل العرفان، الزُّرقاني، ج2، ص139.

رابعًا: المخالفون:

الخلاف في هذه المسألة اصطلاحي لاغير، ونظراً لما يحمله المفهوم الواسع للنسخ في اصطلاح السلف، حيث إن النسخ عندهم يشمل الرفع الكلي، والرفع الجزئي يدخله تخصيص العام والاستثناء وتقييد المطلق وبيان المجمل فيُعد الإمام الزُّرقاني مخالفاً للسلف من ناحية الرفع الجزئي.

مفهوم النسخ في اصطلاح السلف:

إن أصحاب النبي ﷺ والتابعين من بعدهم كان فهمهم لنسخ فهمًا واسعاً وفضفاضاً فقد كانوا يطلقون على تخصيص العام وتقييد المطلق نسخاً وغيره...، لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد.

فرؤيتهم للنسخ هي: "مطلق التغيير الذي يطرأ على بعض الأحكام، فيرفعها بأحكام أخرى تحلُّ محلها، أو يخصِّصُ الأحكام بعد أن كانت عامة، أو يقيدها بعد أن كانت مطلقة، فالنَّسْخُ عندهم يشمل الرفع الكلي، والرفع الجزئي[1]".[2]

خامسًا: النتيجة:

الراجح- والله أعلم- فقد كثر الخوض في تعريف النسخ عند سلف الأمة والأصوليين في المعنى الاصطلاحي له؛ ورغم هذه الاختلافات فالاختلاف اصطلاحي لاغير، فكلها تخلص في معنى تصوير حقيقة النسخ في لسان الشرع؛ فالنسخ معناه يدور بين الرفع والبيان، ولعل أول تعريف مستقر اصطلاحا ميز بينه وبين أساليب البيان هو ما أظهره الإمام الشافعي[3] في"الرسالة" ولم يكن مطردًا قبله وإن كان موجوداً،[4]

---

[1] معنى النسخ عند السلف عبروا عنه بوجهين: النسخ الكلي؛ وهو رفع حكم شرعي بدليل متأخر عنه. والنسخ الجزئي؛ (تخصيص العام، تقييد المطلق، تبيين المجمل، ترك العمل بالنص مؤقتًا لتغير الظرف، نقل حكم الإباحة الأصلية).

[2] دراسات في علوم القرآن، محمد بكر اسماعيل(ت: 1426هـ)، ص245.

[3] هو: أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس الشافعي القرشي، ولد سنة: 150هـ، وتوفي بمصر سنة 204هـ، إمام محدث أصولي فقيه مجتهد، من مؤلفاته: "الرسالة" و"الأم" و"السنن"، (يُنظر: التاريخ الكبير، للبخاري، تحق: عبد الرحمن بن يحي المعلمي، ج5، ص3، وتهذيب الكمال في اسماء الرجال، الحافظ جمال الدين المزي، تحق: د.بشار عواد معروف، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1403هـ، ج15، ص154.)

[4] يُنظر: المقدمات الأساسية في علوم القرآن، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، ط1، مركز البحوث الإسلامية ليدز،بريطانيا، 1422هـ/2001م، ص207.

فالنسخ رفع لحكم وإثبات حكم آخر مكانه، حيث قال: "ومعنى<<نسخ>> ترك فرضه-: كان حقًا إذا نسخه الله، فيكون من أدرك فرضه مطيعًا به وبتركه، ومن لم يدرك فرضه مطيعًا باتباع الفرض الناسخ له". [1]

ومجموع ما يمكن أن يعرف به: "أنه رفع حكم شرعي عملي ثبت بالنص بحكم شرعي عملي جزئي ثبت بالنص وورد على خلافه متأخر عنه في وقت تشريعه ليس متصلاً به"[2]؛ أي عبارة عن طريق شرعي يدل على إزالة الحكم الذي كان ثابتًا بطريق شرعي، ويشهد لهذا ما يلي:

1) أن مفهوم النسخ كان بالمفهوم الواسع؛ إذ أنه يطلق على التخصيص، لأنه رفع لبعض ما يتناوله العموم وجرى ذلك في ألسنتهم حتى اشكل على من بعدهم،كما يطلقون تقييد المطلق نسخا وعلى بيان المبهم والمجمل نسخا، حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط نسخا لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد، ولأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد، وهو النسخ يقتضي أن الأمر المتقدم غير مراد التكليف، وإنما المراد ما جيء به آخرا، فالأول غير معمول به والثاني هو المعمول به؛ فقد أخذ عندهم المفهوم بالمعنى المشترك للفظ النَّسْخِ في اللغة.[3]

2) يُرد على مفهوم الرفع والإزالة بأنه مفهوم ضيق؛ فقد أخرج هذا التعريف تخصيص العام وتقييد المطلق بالاستثناء، أو بالصفة، أو بالحال، أو بالزمان، أو بالمكان، وغير ذلك من أنواع التخصيص والتقييد.[4]

3) تعريف القاضي الباقلاني فيه نظر بأن الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت هو الناسخ، والنسخ هو نفس الارتفاع فلا يكون الناسخ هو النسخ والحكم الثابت بالخطاب أُخرِجَ منه فعل الرسول ﷺ علما أن فعله عليه السلام يكون نسخه مثل قوله وأن الحكم هنا باعتبار الظاهر كان العمل به مستمرا به لولا ورود هذا الناسخ، وذكر التراخي احترازا عن الخطاب المتصل كالاستثناء والتقييد

---

[1] الرسالة، للإمام المطلبي محمد ادريس الشافعي(240/150)، تحق: أحمد محمد شاكر، ط1، دد، مصر، 1357هـ/1938م، ص123/122.

[2] المقدمات الأساسية في علوم القرآن، عبد الله بن يوسف الجديع العنزي، ص207.

[3] يُنظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للقاضي أبي بكر بن العربي المعارفي، ج1، ص204. وقد أشار إليه الشاطبي في الموافقات

[4] يُنظر: دراسات في علوم القرآن، محمد بكر إسماعيل(ت: 1426هـ)، ص245.

بالشرط والغاية، فالنسخ عندهم بمعنى الرفع؛ فيكون النسخ انقضاء الحكم الشرعي الذي ظاهره الدوام.[1]

المطلب الثاني: النسخ في الأحكام الفرعية العملية

علوم الشريعة لها من الأهمية والمكانة العظمى والمنزلة العليا فمن بين هذه العلوم علم الأصول الذي هو موضع الريادة وقاعدة الشرع وأساسه، والأصل الذي يُرد إليه الفرع، فهي التي يحصل العبد بها على رضا الله ﷻ، وبتحقيقها ومناقشتها يحصل العبد على سعادة الدنيا والآخرة، فسأتناول في هذا المطلب جواز وقوع النسخ في الأحكام الفرعية العملية، من خلال طرح مجمل الأقوال الواردة في هذه المسألة، ثم قول الزُّرقاني، ثم الموافقون والمخالفون له، ثم النتيجة المتوصل إليها.

وقبل الشروع في عرض الأقوال التي اختلفت في وقوع النسخ، نقف لتعريف الأصل والفرع والفرق بينهما كما فرق الزرقاني في كتابه مناهل العرفان.

تعريف الأصل والفرع بينهما:

فالأصل: هو القاعدة التي تبنى وترتكز عليها الأحكام الشرعية مباشرة التي هي نفسها الفرع والمتعلقة بأفعال المكلفين.[2]

إذ نجد الفرق بين كل من الأصل والفرع كما أشار إليه الإمام الزُّرقاني في مناهل العرفان حيث قال: "الفرق بين أصول العبادات والمعاملات وبين فروعها: أن فروعها هي ماتعلق بالهيئات والأشكال والأمكنة والأزمنة والعدد، أو هي كمياتها وكيفياتها. وأما الأصول فهي ذوات العبادات والمعاملات بقطع النظر عن الكم والكيف.".[3]

---

[1] يُنظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، أبي بكر بن العربي المعارفي، ج1، ص204.(الهامش)

[2] يُنظر: الأصول والفروع، د. سعد بن ناصر التشري، ط1، كنوز اشبيليا، الرياض، 1426هـ/2005م، ص85/59.

[3] مناهل العرفان، الزُّرقاني، ج2، ص166.

أولاً: مجمل الأقوال في وقوع النسخ بين الجواز والإنكار

1) النسخ لا يكون إلا في الأحكام، وخصصها الزُّرقاني؛ في فروع العبادات والمعاملات فقط.[1]
2) عدم جواز نسخ الأخبار بنوعيها.[2]
3) الجمهور على أنه لا يقع النسخ إلا في الأمر والنهي وزاد بعضهم الأخبار وأطلق وقيدها آخرون بالتي يراد بها الأمر والنهي.[3]

ثانيًا: قول الزُّرقاني:

قال الزُّرقاني- رحمه الله- "واعلم أن ما قررناه هنا من قصر النسخ على ما كان من قبيل الأحكام الفرعية العلمية[4] دون سواها هو الرأي السائد الذي ترتاح إليه النفس".[5]

ثالثًا: الموافقون:

وافق الزُّرقاني فيما ذهب إليه من جواز وقوع النسخ في الأحكام جمهور العلماء، مُخصِصًا وقوعه في فروع الأحكام العملية -فروع العبادات والمعاملات- أما غير هذه الفروع من العقائد حقائق وأمهات الأخلاق وأصول العبادات والمعاملات ومدلولات الأخبار المحضة، فلا نسخ فيها.[6]

---

(1) يُنظر: المرجع السابق، ج2، ص165.

(2) يُنظر: النسخ عند الفخر الرازي، محمود محمد محمد الحنطور، ط1، مكتبة الآداب، القاهرة، 2002م، ص70.

(3) يُنظر: البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ)، تحق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، 1376هـ/1957م، ج2، ص33.

(4) الصواب: في اللفظة هو " العملية" ونقلتها كما وجدتها في أكثر من نسخة للكتاب"العلمية"؛ لأن النسخ في الأحكام الفرعية العملية يكون في فروع العبادات والمعاملات وهذه الأعمال يقوم بها المكلف واقعًا، والله أعلم.

(5) مناهل العرفان، الزرقاني، ج2، ص166.

(6) يُنظر: المرجع نفسه، ج2، ص165.

رابعًا: المخالفون:

ذهب الجمهور إلى جواز وقوع النسخ في الأخبار بنوعيها، وقيدها آخرون بالتي يُراد بها الأمر والنهي.[1]

خامسًا: النتيجة:

الراجح- والله أعلم- القول بجواز وقوع النسخ في فروع الأحكام العملية وهو ما اختاره الزُّرقاني ومن وافقه ويشهد لهذا ما يلي:

1) العقائد حقائق صحيحة ثابة لا تقبل التبديل والتغيير فبدهي ألا يتعلق بها نسخ فهي الأساس لغيرها من الأحكام لقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ ﴾[النحل: 36].

2) أمهات الأخلاق فحكمة الله شرعها ومصلحة الناس في التخلق بها أمر ظاهر لا يتأثر بمرور الزمن ولا يختلف باختلاف الأشخاص والأمم حتى يدخلها النسخ بالتغيير والتبديل.

3) أصول العبادات والمعاملات لايتناولها النسخ بأي وجه من الوجوه ولا تستدعي الحكمة في رفعها فحاجة الخلق إليها دائمة، بل وجودهم في هذه الحياة متوقف عليها، لتزكية النفوس وتطهيرها ولتنظم علاقة المخلوق بالخالق والخلق على أساسهما.

4) الأخبار المحضة كالقصص والأمثال فلا يتطرقها النسخ، لأن نسخها يؤدي إلى كذب الشارع في أحد خبريه الناسخ والمنسوخ وهو محال عقلا ونقلا.[2]

5) الخبر الذي ليس محضا بأن كان في معنى الإنشاء ودل على أمر أو نهي متصلين بأحكام فرعية عملية فلا نزاع في جواز نسخه والنسخ به لأن العبرة بالمعنى لا باللفظ.[3]

---

[1] يُنظر: البرهان في علوم القرآن، الزركشي، ط1، ج2، ص33، والنسخ عند الفخر الرازي، محمود محمد محمد الحنطور، ص70.

[2] يُنظر: مناهل العرفان، الزُّرقاني، ج2، ص165.

[3] يُنظر: المرجع نفسه، ج2، ص166.

6) يُرد القول على منع النسخ في الأخبار بنوعيها:

أولا: اضطراب النقول عن المتقدمين في منعه؛ لأن ما نُقل عن قتادة[1] وهو أحد المتقدمين من سلف الأمة ويُعد حجة وما نُقل عنه يُناقض ما ذهب إليه المتقدمون قائلا: "لا يقع النسخ الا في الأمر والنهى ولو بلفظ الخبر، أما الخبر الذى ليس بمعنى الطلب فلا يدخله النسخ ومنه الوعد والوعيد.".[2]

ثانيًا: نسخها يؤدي إلى كذب الشارع في أحد خبريه الناسخ أو المنسوخ وهو محال عقلاً ونقلاً،[3] أما العقل فلأن الكذب مذمةُ ومنقصة، وهو على الله محال، وأما النقل وهذا لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلٗا﴾[النساء: **122**].

المطلب الثالث: آراء العلماء في معنى المحكم والمتشابه

فضل الله على الناس فأنزل الفرقان ليكون للعالمين نذيرا وأحكم لهم أصول الدين لتسلم لهم عقائدهم ويتبين لهم الصراط المستقيم وتلك الآيات هي أم الكتاب التي لا يقع الاختلاف في فهمها سلامة لوحدة الأمة الإسلامية وصيانة لكيانها كما قال تعالى:﴿ كِتَٰبٞ فُصِّلَتۡ ءَايَٰتُهُۥ قُرۡءَانًا عَرَبِيّٗا لِّقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾ [فصلت: **03**].

وسأتناول في هذا المطلب آراء العلماء في معنى المحكم والمتشابه، من خلال طرح مجمل الأقوال الواردة في هذه المسألة، ثم قول الزُّرقاني، ثم الموافقون والمخالفون له، ثم النتيجة المتوصل إليها، وهي كالآتي:

أولاً: مجمل الأقوال في معنى المحكم والمتشابه[4]:

اختلف العلماء في تحديد معنى المحكم والمتشابه اختلافات كثيرة:

---

(1) هو: قتادة بن دعامة السدوسي، يُكنى أبا الخطاب معمر، كان عالما بالتفسير، واختلاف العلماء فيه حافظ واعظ، توفي سنة: 117هـ. (يُنظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحق: الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، ط9، مؤسسة الرسالة، 1413هـ، ج5، ص283/269.)

(2) الناسخ والمنسوخ، قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري (ت: 117هـ)، تحق: حاتم صالح آل ضامن، كلية الآداب،جامعة بغداد، ط3، مؤسسة الرسالة،1418هـ/1998م، ص6.

(3) يُنظر: مناهل العرفان، الزُّرقاني، ج2، ص165.

(4) يُنظر: مناهل العرفان، الزُّرقاني، ج2، ص217/215، والإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي(ت:911هـ)، تحق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1334هـ/1974م، ج3، ص4.

القول الأول: : قول الرازي، أن المحكم ما كانت دلالته راجحة وهو النص و الظاهر، وأما المتشابه فما كانت دلالته غير راجحة وهو المجمل والمؤول والمشكل.

القول الثاني: المحكم ما عُرف معناه والمراد منه إما بالظهور وإما بالتأويل، والمتشابه ما استأثر الله بعلمه، كوقت قيام السّاعة، وخروج المسيح الدجّال، ونزول عيسى عليه السلام وبعضهم يُدخِل فيه الحروف المقطعة أوائل السّور.

وهذا مذهب جابر بن عبد الله[1] ومقتضى قول الشعبي وسفيان الثوري[2]وغيرهما، كما حكاه القرطبي واستحسنه،وهو اختيار أبو جعفر الطبري.[3]

القول الثالث: المحكم مالا يحتمل من التأويل إلاّ وجها واحدا، والمتشابه ما احتمل أكثر من وجه، ويعزى هذا الرأي إلى ابن عباس ويجري عليه أكثر الأصوليين.

القول الرابع: المحكم ما استقلَّ بنفسه ولم يحتج إلى بيان والمتشابه ما احتاج إلى بيان، ويحكى هذا القول عن الإمام أحمد[4] رضي الله عنه.

---

[1] هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي، أبو عبد الله شهد العقبة الثانية وبيعة الرضوان، من المكثرين من الحديث، كان مفتي المدينة في زمانه، توفي سنة: 78هـ، وقيل غير ذلك. (يُنظر: الإستيعاب في معرفة الأصحاب، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحق: علي محمد البجاوي، ط1، نشر دار الجيل، بيروت، 1412هـ، ج1، ص220.)

[2] هو: أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري الكوفي، ولد سنة: 97هـ، كان من أئمة المسلمين، تابع التابعين، وعلمًا من أعلام الدين، مجمعًا على امامته، تميز بالإتقان والحفظ والمعرفة والضبط والورع والزهد، مات في شعبان 161هـ، وقبره بالبصرة في مقبرة بني كليب. (يُنظر: مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، لابن حبان البستي، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق علي ابراهيم، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 1411هـ/1991م، ج1، ص268.)

[3] هو: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، ولد سنة: 224هـ، بأمل طبرستان وتوفي سنة: 310هـ، فقيه مجتهد محدث مفسر مؤرخ، من مؤلفاته: "تاريخ الأمم والملوك" و"جامع البيان في التفسير" و"تهذيب الآثار". (يُنظر: انباه الرواة على أنباء النحاة جمال الدين القفطي، تحق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، 1406هـ، ج3، ص89.)

[4] هو: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، من اهل الذهلي، الشيباني، المروزي، ثم البغدادي أحد الأئمة الأعلام، اشتهر بالعلم والفقه والحديث، روى عنه الإمام البخاري ومسلم وأبو داود وابراهيم بن اسحاق الحربي والترمذي، توفي يوم الجمعة ضحوة، لأثني عشرة ليلة خلت من ربيع الآخر، سنة: 141هـ. (يُنظر: المذاهب الفقهية الأربعة، أئمتها، أطوارها، أصولها، آثارها، وحدة البحث العلمي بإدارة الإقتداء، راجعه: أ.د. أحمد الحجي الكردي، د. بومية بن محمد السعيد، الشيخ، علي خالد السربجي، الشيخ: عدنان بن سالم النهام، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1436هـ/2015م، ص166.)

القول الخامس: قول الإمام الجويني: ومنها أن المحكم هو السديد النظم والترتيب الذي يفضي إلى إثارة المعنى، أما المتشابه فهو الذي لا يحيط العلم بمعناه المطلوب من حيث اللغة إلا أن تقترن به أمارة أو قرينة.

القول السادس: رأي الطيبي،[1] أن المحكم هو الواضح المعنى الذي لا يتطرق إليه إشكال مأخوذ من الإحكام وهو الإتقان، أما المتشابه فنقيضه، وقد نسب إلى بعض المتأخرين.

القول السابع: قول الحنفية، منها أن المحكم هو الواضح الدلالة الظاهر الذي لا يحتمل النسخ، أما المتشابه فهو الخفي الذي لا يدرك معناه عقلاً ونقلاً.

ثانيًا: قول الزُّرقاني:

قال الزُّرقاني –رحمه الله– "المحكم ماكانت دلالته راجحة وهو النص والظاهر، أما المتشابه فما كانت دلالته غير راجحة وهو المجمل والمؤول والمشكل، ويعزى هذا التعريف إلى الرازي ...وتعريف الرازي جامع مانع ...وفي **اختيار رأي الرازي** من بينها".[2]

ثالثًا: الموافقون:

الزُّرقاني في اختياره هذه المسألة يوافق ما ذهب إليه الإمام الرازي في تعريف المحكم والمتشابه؛ "أن المحكم ما كانت دلالته راجحة وهو النص والظاهر أما المتشابه فما كانت دلالته غير راجحة وهو المجمل والمؤول والمشكل".[3]

وسبب اختياره لقول الرازي:

تعريف الرازي جامع مانع استوفى وجوه الظهور والخفاء، إذ أن أمر الإحكام والتشابه ينبني على وضوح المعنى المراد للشارع من كلامه وإلى عدم وضوحه، حيث أنه لا يدخل في المحكم ماكان خفياً

---

[1] هو: الحُسين بن محمد بن عبد الله الطيبي الإمام المشهور صاحب شرح المشكاة وغيره، كان كريمًا متواضعًا حسن المعتقد شديد الرد على الفلاسفة والمبتدعة، صنف في المعاني والبيان والتبيان وتوفي يوم الثلاثاء ثالث عشري شعبان سنة 743. (يُنظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت: 852هـ)، تحق ومراقبة: محمد عبد المعيد خان، ط2، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيد راباد، الهند، 1392هـ/1972م، ج2، ص185/186.)

[2] مناهل العرفان، الزُّرقاني، ج2، ص216/219.

[3] المرجع نفسه، ج2، ص216.

ولا في المتشابه ما كان جليا واضحاً، وقد قسم المحكم أنه الراجح ما كان واضحا لا خفاء فيه وأن المتشابه هو المرجوح ما كان خفيا لا جلاء معه. [1]

رابعًا: المخالفون:

الأقوال المخالفة في تحديد المعنى لكل من المحكم والتشابه لم يكن بينها تناقض أو تعارض بل كان بينها تشابه وتقارب لكن كان رأي الرازي أشملها ووافق ما ذهب إليه الزرقاني.

ومن بين هذه الآراء المخالفة: ما اختاره أبو جعفر الطبري واستحسنه القرطبي[2]، ورأي ابن عباس ﷺ وجرى عليه أكثر الأصوليين، وقول الإمام أحمد ﷺ، وقول امام الحرمين، ورأي الطيبي، وقول الحنفية.

خامسًا: النتيجة:

الذي يظهر لنا بعد عرض الآراء في مفهوم المحكم والمتشابه أنه لا يوجد اختلاف ولا اضطراب والاختلاف الواقع اختلاف تنوع لا ختلاف تضاد وذلك أنّ أهل كلّ قول قد عَرَّفوا المحكم ببعض صفاته وعَرَّفوا المتشابه بما يقابله ويظهر ذلك عند التأمّل في الأقوال، والذي يجمعها هو؛ المحكم الواضح المعنى، الظاهر الدلالة، إمّا باعتبار نفسه أو باعتبار غيره، والمتشابه: ما التبس معناه ولم تظهر دلالته جزما وأهدى الأقوال كما حكى الرازي هو القول الجامع المانع لمعنى المحكم والمتشابه والله أعلم ويشهد لهذا ما يلي:

القول الأول: أمر الإحكام والتشابه يرجع فيما نفهم إلى وضوح المعنى المراد للشارع من كلامه وإلى عدم وضوحه

فالمحكم ما كان راجحا واضحا لا خفاء فيه، والمتشابه ما كان مرجوح خفيا لا جلاء معه.وهذا ما رجحه الإمام في كتابه.[3]

---

[1] يُنظر: مناهل العرفان، الزُّرقاني، ج2، ص218/217.

[2] هو: أبو عبد محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، توفي سنة: 671هـ، بصيعيد مصر، فقيه مالكي مفسر، من مؤلفاته: "شرح أسماء الله الحسنى"و"التذكرة في أمور الآخرة". (يُنظر: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن محمد المقري التلمساني، تحق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط1، دار الفكر، بيروت، 1406هـ، ج2، ص413.)

[3] مناهل العرفان، الزرقاني، ج2، ص218/217.

القول الثاني: أُدخل في المحكم كثيرًا من الخفيات وقَصْر المتشابه على نوع واحد منها، فيكون تعريف المحكم فيه غير مانع وتعريف المتشابه غير جامعه.

القول الثالث: أُخرجَ الظاهر من المحكم، وأُدخل في المتشابه، مع أن المعلوم هو الواضح الذي لا يقدح في ظهوره ووضوحه؛ أي أُرجعَ المحكم إلى النص الجلي وما عداه متشابه.

القول الرابع: أراد الإمام أحمد ﷺ بأن المحكم الذي ليس فيه اختلاف؛ أي من الواضح ولا يحتاج إلى بيان، والمتشابه الذي يكون في موضع كذا وفي موضع كذا.

القول الخامس: له علاقة بنظم القرآن واللغة.

القول السادس: أراد الطيبي برأيه أن المحكم ما اتضح معناه والمتشابه بخلافه، إذ جعل بهذا التقسيم أن الله ﷻ أوقع المحكم مقابلا للمتشابه فالواجب أن يفسر المحكم بما يقابله ويعضد ذلك أسلوب الآية وهو الجمع مع التقسيم لأنه تعالى فرق ما جمع في معنى الكتاب بأن قَالَ:﴿مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ﴾[آل عمران: 07]، وأراد أن يضيف إلى كل منهما ما شاء فقال أولا:﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ إلى أن قال:﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ وكان يمكن أن يقال: ﴿ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ﴾استقامة فيتبعون المحكم لكنه وضع موضع ذلك ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾لإتيان لفظ الرسوخ لأنه لا يحصل إلا بعد التثبت العام والاجتهاد البليغ فإذا استقام القلب على طريق الرشاد ورسخ القدم في العلم أفصح صاحبه النطق بالقول الحق وكفى بدعاء الراسخين في العلم ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾[آل عمران: 08] وشاهدا على أن ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ ﴾مقابل لقوله ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾وفيه إشارة إلى أن الوقف تام على قوله:﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾وإلى أن علم بعض المتشابه مختص بالله تعالى وأن من حاول معرفته فهو الذي أشار إليه في الحديث بقوله ﷺ: «**فَإِذَا رَأَيْتِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكِ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ**»[1]. [2]

---

[1] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه(صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ. كتاب تفسير القرآن، سورة آل عمران، باب: ومنه آيات محكمات، ح4547.ج6، ص33.

[2] يُنظر: مناهل العرفان، الزُّرقاني، ج2، ص218/215.

القول السابع: قول الحنفية؛ قصر تعريف المحكم على النص وتعريف المتشابه على ما استأثر الله بعلمه، ويلزم عليه وجود واسطة لا تدخل في المحكم ولا في المتشابه.

المبحث الثاني: ترجيحات الزُّرقاني في مناهل العرفان

(لفظ التفسير، جواز النسخ عقلا ووقوعه شرعاً وسمعاً، ترجيحاته في الآيات القرآنيه التي اشتهرت بالنسخ أو عدمه)

قسمت الدراسة في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب؛ بنيت على ما رجحه الزرقاني، أما المطلب الأول اختص بالمعنى الاصطلاحي للتفسير، أما الثاني فتطرقت فيه إلى حكم جواز النسخ عقلا ووقوعه شرعاً وسمعاً وبالنسبة للثالث أجملت فيه الآيات القرآنية التي صرح بها الإمام بترجيحه أنها أخذت حكم النسخ.

المطلب الأول: في لفظ التفسير (معناه الاصطلاحي)

لفظة التفسير تطلق على العلم الذي يتحدث عن معاني القرآن، من حيث نزول الآية ومناسبتها، والإشارات النازلة فيها ومعانيها المحتملة، والدلالات اللفظية، من حيث العموم والخصوص والمطلق والمقيد والمجمل والمفسر، كما يبحث علم التفسير عن كل ما يتعلق بالقرآن من معاني مستفادة من الألفاظ من حيث الأحكام والتوجيهات والعبر والقصص والمواعظ، وسأتناول في هذا المطلب لفظ التفسير(معناه الاصطلاحي)، من خلال طرح مجمل الأقوال الواردة في هذه المسألة، ثم قول الزُّرقاني، ثم الموافقون والمخالفون له، ثم النتيجة المتوصل إليها، وهي كالآتي:

أولاً: مجمل الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء في تعريف التفسير، ولا حدود لاجتهادات العلماء في تعريف هذا العِلم، فكل عالم يُعرف علم التفسير بما يراه الأقرب والأدق، في معرفة المعاني القرآنية، وينظر من زاوية تختلف عن الزاوية الأخرى، ومجمل هذه التعريفات هي:

القول الأول: عرفه أبو حيان الأندلسي[1]بأنه: "علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن ومدلولاتها وأحكامها الافرادية والتركيبية ومعانيها التي تحصل عليها حال التركيب وتتمات لذلك".[2]

القول الثاني: تعريف الزركشي بأنه: "علم يعرف به فهم كتاب الله المنزل على نبيه ﷺ وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه واستمداد ذلك من علم اللغة والنحو والتصريف وعلم البيان وأصول الفقه والقراءات ويحتاج لمعرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ".[3]

القول الثالث: عرفه السيوطي بأنه: "علم نزول الآية وسورتها وأقاصيصها، والإشارات النازلة فيها، ثم ترتيب مكيها ومدنيها، ومحكمها ومتشابهها، وناسخها ومنسوخها، وخاصها وعامها ومطلقها ومقيدها، ومجملها ومفسرها، وحلالها وحرامها، ووعدها ووعيدها، وأمرها ونهيها، وعبرها وأمثالها".[4]

القول الرابع: عرفه صاحب التحرير والتنوير بأنه: "هو اسم للعلم الباحث عن بيان معاني ألفاظ القرآن وما يستفاد منها باختصار أو توسع".[5]

ثانيًا: قول الزُّرقاني:

قال الزُّرقاني- رحمه الله- في تعريف التفسير بأنه:" **علم يبحث عن أحوال القرآن المجيد من حيث دلالته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية**".[6]

---

[1] هو: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف الغرناطي، أثير الدين أبو حيان، غرناطي المولد، مصري الدار، إمام في اللغة والتفسير، تتلمذ على القطب القسطلاني، وابن الأثماطي، بلغت مؤلفاته مايزيد على خمسين مؤلفاً منها: البحر المحيط ومنظومة في القراءات على وزن الشاطبية، توفي سنة: 745هـ. (يُنظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، دط، نشر دار المعرفة، بيروت، دت، ج2، ص288.)

[2] تفسير البحر المحيط، محمد بن يوسف (أبي حيان الأندلسي)(ت:745هـ)، تحق: عادل أحمد عبد الموجود/علي محمد معوض، ط:1، درا الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1413هـ/1995م، ج1، ص10.

[3] البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحق: محمد أبو الفضل، دط، مكتبة دار التراث، القاهرة، دت، ج1، ص13.

[4] الإتقان في علوم القرآن، السيوطي، ج4، ص169.

[5] التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت : 1393هـ)، دط، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984هـ، ج1، ص11.

[6] مناهل العرفان، الزُّرقاني، ج2، ص6.

ثالثًا: الموافقون:

وافق الزُّرقاني فيما رجحه الإمام الذهبي في تعريف التفسير الأشمل[1] بأنه:" **علم يبحث عن أحوال القرآن المجيد من حيث دلالته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية**".[2]

رابعًا: المخالفون:

خالف الزُّرقاني في ترجيح التعريف المناسب للتفسير، الإمام أبوحيان الأندلسي والزركشي والسيوطي وكذلك الإمام طاهر بن عاشور عليهم رحمة الله، ومحمد علي سلامة إذ علق على التعريف المختار عند الزُّرقاني بأنه؛ تعريف غير شامل لعلم القراءات وعلم الرسم لأن الأول باحث عن أحوال القرآن من حيث ضبط ألفاظه وكيفية أدائها والثاني باحث عن أحوال ألفاظه من حيث كيفية إيرادها في الكتابة.[3]

خامسًا: النتيجة:

الراجح- والله أعلم- أنه قد تعددت التعاريف واختلفت عباراتها، لكن يبقى اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد فكلها تنسكب في معنى واحد يشمل كثيرًا من الجزئيات وما يندرج في قواعد و أحوال علوم القرآن وعلم القراءات وعلم الرسم وعلم قواعد اللغة من نحو وصرف ومعان وبيان وبديع؛ ولا يخفى علينا كلها بيانًا لمراد الله من كلامه بقدر الطاقة البشرية.

ولعل المعنى الأيسر للتفسير والأوضح هو العلم الذي يبحث عن كل المعاني القرآنية المحتملة التي تدل عليها الألفاظ، سواء ما يتعلق منها باستنباط الأحكام الشرعية، أو مايتعلق بها بمعرفة المعاني الواردة في القرآن، ويستعين المفسر بأدوات التفسير التي تمكنه من معرفة المراد بالقدر الممكن.

---

[1] التفسير والمفسرون، الدكتور محمد السيد حسين الذهبي (ت: 1398هـ)، دط، مكتبة وهبة، القاهرة، دت، ج1، ص14.

[2] مناهل العرفان، الزُّرقاني، ج2، ص6.

[3] يُنظر: منهج الفرقان في علوم القرآن، محمد علي سلامة، تحق: أ.د. محمد سيد أحمد المسير، ط1، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، نوفمبر2002، ج2، ص6.

المطلب الثاني: جواز النسخ عقلا ووقوعه شرعاً وسمعاً

جاءت شريعة الإسلام ناسخة لما سبقها من الشرائع، ومهيمنة عليها واقتضت حكمة الله سبحانه أن يشرع أحكامًا لحكمة يعلمها ثم ينسخها لحكمة أيضًا تستدعي ذلك النسخ، إلى أن استقرت أحكام الشريعة أخيرًا، وأتم الله دينه، كما أخبر تعالى بقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: 03].

وحاصل القول في موضوع النسخ بين مثبتيه ومنكريه أن علماء الإسلام أجمعوا على أن النسخ جائز عقلا وواقع شرعا وسمعًا.

فسأتناول في هذا المطلب جواز النسخ عقلا ووقوعه شرعا وسمعاً، من خلال طرح مجمل الأقوال الواردة في هذه المسألة، ثم قول الزُّرقاني، ثم الموافقون والمخالفون له، ثم النتيجة المتوصل إليها، وهي كالآتي:

أولاً: مجمل الأقوال في هذه المسألة:

كثرت مذاهب أهل الأديان في النسخ بين الإثبات والإنكار[1]:

1- جائز عقلا وواقع شرعا في الشريعة الواحدة وبين الشرائع المختلفة.

2- جائز عقلاً وواقع سمعًا بين الشرائع المختلفة وغير واقع في شريعة سيدنا محمد ﷺ.

3- جائز عقلاً وواقع سمعًا وشريعة سيدنا محمد ﷺ غير ناسخة لشريعة سيدنا موسى عليه السلام.

4- جائز عقلا وغير واقع سمعا.

5- مُحال عقلا وشرعًا.

ثانيًا: قول الزُّرقاني:

قال الزرقاني: "ولنبدأ بتأييد المذهب الحق وعرض أدلته...**أدلة ثبوت النسخ عقلاً وسمعًا**: لأجل أن نثبت النسخ في مواجهة منكريه جمعًا، نقيم أدلة على جوازه العقلي، وأدلة أخرى على وقوعه السمعي."[2].

---

[1] يُنظر: دراسات أصولية في القرآن الكريم، محمد إبراهيم الحفناوي، دط، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، القاهرة، 1422هـ/2002م، ص344/345.

[2] مناهل العرفان، الزُّرقاني، ج2، ص147.

ثالثًا: الموافقون:

وافق الزُّرقاني فيما ذهب إليه بشأن جواز النسخ عقلاً ووقوعه شرعًا وسمعًا جمهور المسلمين، إلا أن أبا مسلم الأصفهاني؛[1] وافقه في الجواز عقلاً مع منع وقوعه في شريعة سيدنا محمد ﷺ وكذلك فرقة العيسوية[2] إحدى الفرق اليهودية الثلاثة الذين يعترفون برسالته ﷺ ولكنهم يقولون هي للعرب خاصة.[3]

رابعًا: المخالفون:

الخلاف في جوازه؛ إما عقلاً، أو شرعًا، فقد ذهبت الفرقة العنانية[4] من اليهود إلى جواز النسخ عقلا وغير واقع سمعا، وأما الفرقة الشمعونية[5] فقد ذهبت إلى إنكاره عقلاً وشرعًا.[6]

خامسًا: النتيجة:

الراجح – والله أعلم– القول بجواز النسخ عقلا وأنه واقع شرعًا وسمعًا ويشهد لهذا ما يلي:

1– الجواز العقلي لثبوت النسخ، فلامحظور فيه عقلاً، ولقد أجمع المسلمون على جواز النسخ عقلاً بدليل دوران الحكم مع المصالح وجودًا وعدماً، أي يجوز وجود الحكم لوجود المصلحة فيه، وينتفي لانتفائها، ولأن الشرع تُراعى فيه مصالح العباد، وهذه المصالح تتغير بتغير الأزمان والأحوال، فوجب

---

(1) هو: أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهاني، الكاتب المترسل البليغ المتكلم الجدل المعتزلي العالم بالتفسير وبغيره من صنوف العلم منذ صارعامل أصبهان، وعامل فارس للمقتدر يكتب له ويتوله أمره، مات في آخر سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة ومولده سنة أربع وخمسين ومائتين. (يُنظر: معجم البلدان(إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، شهاب الدين أبو عبد الله يا قوت بن عبد الله الرومي الحموي(ت: 626هـ)، تحق: إحسان عباس، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1414هـ/1993م، ج6، ص2438/2437.)

(2) العيسوية: الذين يعترفون برسالته ﷺ ولكنهم يقولون هي للعرب خاصة، تنسب هذه الفرقة إلى أبي اسحاق بن يعقوب الأصفهاني، كان زمان المنصور، وقد زعم أنه نبي وأنه رسول المسيح المنظر وزعم الله كلمه وأن المسيح أفضل ولد آدم. يُنظر: الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني(ت: 548هـ)، دط، مؤسسة الحلبي، دت، ج2، ص21/20.

(3) يُنظر: دراسات أصولية في القرآن الكريم، محمد إبراهيم الحفناوي، ص344.

(4) العنانية: تنسب هذه الطائفة إلى عنان بن داود رأس الجالوت ومن هؤلاء من يزعم أن عيسى عليه السلام ليس نبيًا مرسلاً وإنما هو من أولياء الله المخلصين. يُنظر: الملل والنحل، الشهرستاني، ج2، ص20.

(5) الشمعونية: تنسب هذه الطائفة إلى شمعون بن يعقوب، ولعله صاحب فرقة من فرق اليهود التي لم تشتهر. يُنظر: الهامش من دراسات أصولية في القرآن الكريم، محمد إبراهيم الحنافي، ص345.

(6) يُنظر: دراسات أصولية في القرآن الكريم، محمد إبراهيم الحفناوي، ص345.

تغير الأحكام تبعًا لها باتباع المصالح،[1] ومن الحكمة الإلهية في سياستها وهدايتها للأمم أن تُصاغ التشريعات بما يناسب الحال لكل طور من الأمة وإلا لختل ما بين الحِكمة والأحكام من الارتباط والإحكام، ولم يجرِ تدبير الخلق على ما شُهِدَ له من الإبداع ودقة النظام.

2– الجواز لازم للوقوع؛ لأن لازم الشيء هو ما يلزم من انتفائه انتفاء ذلك الشيء، والجواز هو الذي يلزم من انتفائه انتفاء الوقوع ; لأن الوقوع يلزم من انتفائه انتفاء الجواز، إذ كل واقع جائز، وليس كل جائز واقعا، ومثال وقوعه: أن نكاح الأخوات، أي: نكاح الرجل أخته، حرم في شرع موسى عليه السلام أو قبله، بعد أن كان جائزا في شرع آدم.[2]

3– رسالة سيدنا محمد ﷺ العامة للناس ثابتة بالأدلة والبراهين الساطعة الناسخة لشرائع السابقة.

4– النسخ يقع شرعًا؛ أي أنه كما أجمع سلف الأمة على وقوعه في الشريعة الإسلامية كذلك يقع بها في أحكامها لقوله تعالى:﴿ **مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ** ﴾[البقرة: **106**]، وهذا نص في وقوع النسخ.

5– كما أجمع المسلمون على جواز النسخ عقلاً، أجمعوا على وقوعه شرعًا، سواء أكان في كتاب الله أم سنة رسوله ﷺ، إضافة أن الحكمة والمصلحة تقتضي إزالة لفظ أو حكم كل آية أو كليهما معاً ويأتيهم ما هو خير من الآية الذاهبة أو مثلها.

6– ما أنكره أبي مسلم الأصفهاني للنسخ؛ أنه خلاف بينه وبين الجمهور لفظي لا غير، فما يُسمى نسخ عندهم هو يُسميه تخصيص بالزمان، فالنسخ عنده من باب انتهاء الحكم بانتهاء مدته ووجود غايته، لا من باب ارتفاعه بورود مضاده.

7– إنكار الجواز العقلي إنكار للوقوع الشرعي بالضرورة؛ إذ لا يمكن أن يقع في الوجود ما أحاله العقل.

8– نُسخ بالإسلام كل دين سبقه، ونَسخ بعض أحكام هذا الدين ببعض كلٌ لِمَا فيه حكمة ورعاية وحفظ وعصمة؛ فالحكمة في النسخ كونها تراعي مصالح العباد بتشريع ما هو أنفع لهم في دينهم

---

[1] يُنظر: مناهل العرفان، الزُّرقاني، ج2، ص147.

[2] يُنظر: شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت : 716هـ)، تحق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، 1407هـ/1987م، ج2، ص268/267.

ودنياهم، والتطور في التشريع حتى يبلغ الكمال، فقد كانت تلك الأحكام الشرعية المنسوخة مناسبة لأزمانها، حتى إذا زال ما يقتضي وجودها جاءت الأحكام المحكمة فنسخت تلك الأحكام المؤقتة، والسبب في تدرج نزول هذه الأحكام هو أن الرسول ﷺجاء إلى أقوام لم يكونوا ذَوي دين، ولم يتقيدوا بشريعة ومنهج؛ فلو نزلت عليهم تلك الأحكام دفعة واحدة لنفروا منها.[1]

المطلب الرابع: ترجيحاته في الآيات القرآنية التي اشتهرت بالنسخ أو عدمه

اجمع السلف الصالح على وقوع النسخ في الشريعة، ودلت وقائع ثابة على وقوعه، لكن اختلف العلماء في الآيات المنسوخة، فكان للإمام الزُّرقاني عرض لهذه الآيات التي اشتهرت بأنها منسوخة استنادا على اختيار السيوطي وحصرها في اثنتين وعشرين آية.

فسأتناول في هذا المطلب الآيات القرآنية التي اشتهرت بالنسخ أو عدمه، من خلال طرح مجمل الأقوال الواردة لكل آية، ثم قول الزُّرقاني، ثم الموافقون والمخالفون له، ثم النتيجة المتوصل إليها، وهي كالآتي:

استعرض الإمام هذه الآيات القرآنية وصرح من خلال تعليقاته بترجيحه لثمانية آيات أخذت حكم النسخ أو عدمه:

عرض الآيات التي صرح بها الإمام بترجيحه أنها أخذت حكم النسخ أو غيره:

الآية الأولى: قال تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ**﴾[البقرة: **115**]، قيل نسخت بقوله تعالى: ﴿ **فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ**﴾[البقرة: **144**].

أولاً: مجمل الأقوال في هذه الآية:

اختلفت الأقوال في الحكم على الآية بين كونها منسوخة أو محكمة:

القول الأول: الآية منسوخة

القول الثاني: الآية محكمة؛ لكن اختلف في تفسير هذه الآية على ثلاثة أوجه فكما جاء في تفسير القرآن العظيم لأبي حاتم الأندلسي على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: من جعلها محكمة وصرفها إلى حد الضرورة.

---

[1] يُنظر: مناهل العرفان، الزُّرقاني، ج2، ص162/147.

الوجه الثاني: الآية محكمة وتفسيرها في صلاة السفر تطوعًا.

الوجه الثالث: الآية محكمة وتفسيرها استقبال الكعبة.[1]

ثانيًا: قول الزُّرقاني:

قال الزُّرقاني-رحمه الله-: "الآية المذكورة ليست منسوخة وإنما هي محكمة **وهذا ما نرجحه** لأنها نزلت ردا على قول اليهود حين حولت القبلة إلى الكعبة: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾ **[البقرة: 142]**".[2]

ثالثًا: الموافقون:

وافق الزُّرقاني فيما ذهب إليه بناءًا على وجه عموم الإحكام لا الاختلاف من ناحية التفسير، فيكون من الموافقين كل من ابن عمر[3]وابراهيم النخعي،[4] وكذلك الطبري وأبو جعفر النحاس[5] وابن الجوزي[6] وهذا ما عليه فقهاء الأمصار، وقد أشار إلى الأثار الواردة في الآية أنها منسوخة لم ترد من "طريق صحيح يعتمد عليه وهو مخالف لما ثبت في الأحاديث الصحيحة عن ابن عمر وغيره في معنى الآية مما يُوجب إحكامها"،[7] إضافة إلى ما يحتمله المراد بين الآيتين من عموم وخصوص لما هو

---

(1) يُنظر: تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: 327هـ)، تحق: أسعد محمد الطيب، ط3، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، 1419هـ، ج1، ص212/211.

(2) مناهل العرفان، الزُّرقاني، ج2، ص119.

(3) هو: عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي، أبو حفص، أمير المؤمنين، ثاني الخلفاء الراشدين، ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة، قتل عام:23هـ. (يُنظر: الإستيعاب في معرفة الأصحاب، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، ج3، ص1144.)

(4) هو: ابراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن سعد بن مالك بن النخع من منحج، ويكنى أبا عمران وكان أعور، كوفي ثقة و كان مفتي الكوفة هو والشعبي في زمانهما، فقيهًا متوقيًا قليل التكلف. (يُنظر: معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي توفي سنة: 261هـ، تحق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، ط1، مكتبة الدار، المدينة المنورة، السعودية، 1405هـ/1985م، ص209.)

(5) هو: أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحاس، أبو جعفر النحوي، وكان واسع العلم كثير الرواية حسن التحرير له، من مؤلفاته: معاني القرآن، والكافي في النحو، وناسخ القرآن ومنسوخه، توفي سنة: 338هـ. (يُنظر: وفيات الأعيان وأبناء الزمان، أحمد بن محمد خلكان، تحق: إحسان عباس، دط، دار الثقافة، بيروت، 1968م، ج1، ص99.)

(6) يُنظر: جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، تحق: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م، ج2، ص535.

(7) الناسخ والمنسوخ في كتاب الله ﷻ واختلاف العلماء في ذلك، النحاس، ج2، ص468.(يُنظر: الهامش من الكتاب)

معروف في اصطلاح الفقهاء[1]، حيث قال: "والصواب أن يقال: ليس الآية ناسخة ولا منسوخة لأن العلماء قد تنازعوا القول فيها، وهي محتملة لغير النسخ وما كان محتمل لغير النسخ لم يقل فيه ناسخ ولا منسوخ، إلا بحجة التسليم لها...فأما ما كان يحتمل المجمل والمفسر، والعموم والخصوص فعن النسخ بمعزل...".[2]

فيستفاد من كلام النحاس أن الآية محكمة، وكذلك قال ابن الجوزي: " والتحقيق في هذه الآية أنها أخبرت أن الإنسان أين تولى بوجهه فثم وجه الله، فيحتاج مُدعي نَسخها أن يقول: فيها إضمار. تقديره: (فولوا وجوهكم) في الصلاة أين شئتم ثم نسخ ذلك المقدر، وفي هذا بعد، والصحيح إحكامها"[3]؛ فالآية محكمة تفسيرها في استقبال القبلة: كما "رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة: 115] قَالَ:﴿ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾."[4]

وما نُقل في كتاب الناسخ والمنسوخ للعلامة النحاس فيما ذهب إليه ابراهيم النخعي إلى أن الآية محكمة مخالفا فيما صرفت إليه الآية إلى حد الضرورةفقال: "من صلى في سفر في مطر وظلمة شديدة إلى غير القبلة، ولم يعلم فلا إعادة عليه:﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾".[5]

ما رويَ عن ابن عمر أن الآية محكمة لكن في تفسيرها ذهب جماعة إلفي تفسيرها في صلاة السفر تطوعًا قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ وَهُوَ جَاءٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى المَدِينَةِ» ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عُمَرَ، هَذِهِ الآيَةَ: {وَلِلَّهِ المَشْرِقُ وَالمَغْرِبُ} [البقرة: 115]الآيَةَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «فَفِي هَذَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ».**[6]

---

[1] يُنظر: المرجع السابق، ج2، ص488.

[2] المرجع نفسه، ج2، ص488.

[3] يُنظر: ناسخ القرآن ومنسوخه، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597هـ)، تحق: محمد أشرف علي المليباري،ط2، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1423هـ/2003م، ص208.

[4] أخرجه الترمذي: محمد بن عيسى بن سوره بن موسى بن الضحاك، الترمذي أبو عيسى(ت: 279هـ)، سنن الترمذي، تحق: أحمد محمد شاكر ، ط2، مكتبة البابي الحلبي، مصر، 1395هـ/1975م، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب: ومن سورة البقرة، ح2958. حديث حسن.ج5، ص206.

[5] الناسخ والمنسوخ في كتاب الله ﷻ واختلاف العلماء في ذلك، النحاس، ج2، ص465.

[6] أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب: ومن سورة البقرة، رقم2958، ج5، ص205.

رابعًا: المخالفون

خالف قتادة ما ذهب إليه الزُّرقاني، أن الآية منسوخة، حيث قال في شأن هَذِهِ الآيَةِ:﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[البقرة: 115] قَالَ قَتَادَةُ: "هِيَ مَنْسُوخَةٌ نَسَخَهَا قَوْلُهُ:﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة: 144] أي تلقاءه".[1]

خامسًا: النتيجة:

القول الراجح- والله أعلم- أن الآيةَ محكمةٌ كما حكى الإمام الزُّرقاني ويشهد لهذا ما يلي:

1- نزول الآية الكريمة ردًا على قول اليهود حين حولت القبلة إلى الكعبة:﴿ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا ﴾[البقرة: 142]، اضافة إلى تأخرها في النزول عن آية التحويل كما قال ابن عباس وليس بمعقول أن يكون الناسخ سابقا على المنسوخ ثم إن معناها أن الآفاق كلها لله وليس سبحانه في مكان خاص منها وليس له جهة معينة فيها فله ﷻ أن يأمر عباده باستقبال ما يشاء من الجهات في الصلاة وله أن يحولهم من جهة إلى جهة فهذا المعنى لا يتعارض، وكذلك له أن يأمرهم وُجوباً باستقبال الكعبة دون غيرها بعد أن أمرهم باستقبال بيت المقدس، والله أعلم.[2]

2- الآية: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾[البقرة: 115] تفيد جواز التوجه إلى غير الكعبة في خصوص صلاة النافلة سفرًا على الدابة، أما الآية الثانية ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة: 144] تفيد وجوب استقبال القبلة في الفرائض فالإحكام مبني على التأويل؛ والمعنى يُخالف الظاهر وعليه فلا تعارض فلا نسخ والله اعلم.

3- الآية منسوخة كما روي عن قتادة، فهذا كما حكى الزُّرقاني على من لا يمنع نسخ السنة بالقرآن، فقوله: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ناسخة لِما كان واجبًا بالسنة من وجوب استقبال بيت المقدس.[3]

---

[1] أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب: ومن سورة البقرة، رقم2958، ج5، ص206.

[2] يُنظر: مناهل العرفان، الزُّرقاني، ج2، ص119.

[3] يُنظر: المرجع نفسه، ج2، ص200/119.

الآية الثانية: قال تعالى:﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾[البقرة: **180**].

أولاً: مجمل الأقوال في هذه الآية:

اختلفت الأقوال في هذه الآية بين أنها محمكة ومنسوخة[1]:

القول الأول: الآية منسوخة وأن ناسخها آية المواريث.

القول الثاني: الآية منسوخة بالسنة لقوله ﷺ: "لا وصية لوارث".

القول الثالث: الآية منسوخة بإجماع الأمة على عدم وجوب الوصية للوالدين والأقربين.

القول الرابع: الآية محكمة.

ثانيًا: قول الزُّرقاني:

قال الإمام-رحمه الله-:"ورأيي أن الحق مع الجمهور في أن الآية منسوخة وأن ناسخها آيات المواريث".[2]

ثالثًا: الموافقون:

وافق الزُّرقاني فيما ذهب إليه مجاهد[3] وهذا رأي الجمهور؛ "بأن نسخ آية الوصية بآيات المواريث فيه شيء من الخفاء والاحتمال ولكن السنة النبوية أزالت الخفاء ورفعت الاحتمال حين أفادت أنها ناسخة إذ قال ﷺ بعد نزول آية المواريث إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وفي هذا المعنى ينقل عن الشافعي ما خلاصته إن الله تعالى أنزل آية الوصية وأنزل آية المواريث فاحتمل أن تكون الوصية باقية مع المواريث واحتمل أن تكون المواريث ناسخة للوصية وقد طلب العلماء ما

---

(1) يُنظر: مناهل العرفان، الزُّرقاني، ج2، ص200، والجواهر الحسان في تفسير القرآن، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت: 875هـ)، تحق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1418هـ، ج1، ص370، والناسخ والمنسوخ في كتاب الله ﷻ واختلاف العلماء في ذلك، النحاس، ج2، ص480.

(2) مناهل العرفان، الزُّرقاني، ج2، ص200.

(3) هو: مجاهد بن جبير، ويُكنى أبا الحجاج، مولى قيس بن السائب، شيخ القراء والمفسرين كان فقيهًا، عالما ثقة، كثير الحديث، عرض القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات يسأله عن كل آية، وقد كثر الرواة عنه، توفي وهو ساجد سنة: 103هـ، وقيل غير ذلك. (يُنظر: الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد، دط، نشر دار صادر، بيروت، دت، ج5، ص466.)

يرجح أحد الاحتمالين فوجدوه في سنة رسول الله ﷺ: "**لا وصية لوارث**"[1]وهذا الخبر وإن كان آحاديا لا يقوى على نسخ الآية فإنه لا يضعف عن بيانها وترجيح احتمال النسخ على احتمال عدمه فيها."[2] فالوصية لغير الوارثين على الندب والاستحباب لا الوجوب.

رابعًا: المخالفون:

تعددت الاختلافات بما يخص شأن هذه الآية، فقد نقل أبو جعفر النحاس أن الإمام مالكًا- رحمه الله- قال بنسخ الآية بالسنة لقوله ﷺ: "لا وصية لوارث"، وقد اختار هذا القول ابن برهان وابن عطية وغيرهم؛ وهذا مذهب من قال بجواز نسخ القرآن بالسنة.[3]

وذهب كل من ابن عباس وقتادة والحسن إلى أن الآية عامة؛ محكمة لم تنسخ وتقرر الحكم بها برهة ونسخ منها كل من يرث بآية المواريث.[4]

وأما كل من الشعبي والنخعي ذهبوا إلى أن الوصية للوالدين والأقربين على الندب لا على الحتم.[5]

خامسًا: النتيجة:

القول الراجح- والله أعلم- ما رجحه الزُّرقاني وهو رأي الجمهور، الآية تفيد الوصية للوالدين والأقربين فرض مكتوب وحق واجب، على من حظرهم الموت من المسلمين فآية المواريث فيها نقل لبعض الأحكام ولكن لم ترفعها بالكلية ويشهد لهذا ما يلي:

1- ما أخرجه البخاري -رحمه الله- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: " **كَانَ المَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ: لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَالثُّلُثَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ**".[6]

---

[1] جزء من حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ، أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الوصايا عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم2120، صححه الألباني، صحيح، ج4، ص433.

[2] مناهل العرفان، الزُّرقاني، ج2، ص201.

[3] يُنظر: الناسخ والمنسوخ في كتاب الله ﷻ واختلاف العلماء في ذلك، النحاس، ج2، ص480. (الهامش)

[4] يُنظر: الجواهر الحسان في تفسير القرآن، الثعالبي، ج1، ص370.

[5] يُنظر: الناسخ والمنسوخ في كتاب الله ﷻ واختلاف العلماء في ذلك، النحاس، ج2، ص483.

[6] أخرجه البخاري، (صحيح البخاري)، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله:﴿ **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ** ﴾ [النساء: 12]، ح4578، ج6، ص44.

2– القول بأن الآية محكمة هذا معارض لأن الوالدين لا يحرمان من الميراث بأي حال والأدلة من السنة متواترة على عدم جواز الوصية لوارث، محافظة على كتلة الورثة وحماية للرحم من القطيعة، فبدأ المفاضلة بينهم في الميراث عن طريق الوصية. وكذلك النسخ عند المتقدمين بمعنى الاختصاص؛ وكما ذكر الحافظ ابن كثير: "لَا يُسَمَّى هَذَا نَسْخًا فِي اصطلاحنا الْمُتَأَخِّر؛ لأن آية الميراث إنما رفعت حكم بعض أَفراد ما دَل عليه عموم آية الوِصايَةِ، لِأَنَّ "الْأَقربين" أَعَمُّ مِمن يَرِثُ وَمَنْ لَا يَرِثُ، فرفع حكم من يرث بما عُين لَهُ، وَبقي الْآخر عَلَى مَا دَلَّتْ عليه الْآية الأُولى."[1] ويُستفاد من كلام الحافظ ابن كثير أن الوصية نسخت للوالدين وثبتت للأقربين الذين لايرثون.

3– النسخ بالسنة لقوله ﷺ: "لا وصية لوارث"؛ كما قال المقداد السيروي: "الأصل عدم النسخ ولأن شرطه المنافاة ولا منافاة بين الوصية والإرث، إذ هو زيادة في الصلة ولو سلّم للنسخ فهو رافع للوجوب لا الجواز...وأما الحديث فنمنع صحته ولو سلّم فآحاد لاينسخ الكتاب عند الأكثر، ولو سلّم جواز النسخ به، لكان هنا أن نحمله على التخصيص بما زاد على الثلث، والتخصيص خير من النسخ...".[2]

4– ما حكاه الزُّرقاني أن ما ذهب إليه كل من"الشعبي والنخعي إلى عدم نسخ آية الوصية مستندين إلى أن الحكم هو الندب لا الوجوب فلا تعارض بينها وبين آية المواريث كما لا تعارض بينها وبين حديث لا وصية لوارث؛ بمعناه أنه لا وصية واجبة، وهو لا يتنافى مع ندب الوصية إذن لا تعارض بينهم فلا نسخ، ولكن هذا الرأي سقيم لأنه خلاف الظاهر المتبادر من لفظ كتب المعروف في معنى الفرضية ومن لفظ حقا على المتقين المعروف في معنى الإلزام ومن شواهد السنة الناهية عن الوصية لوارث.[3]

5– منع جواز نسخ الإجماع والنسخ به كما ذكره الزُّرقاني وذهب إليه جمهور الأصوليين على أن الإجماع لا يجوز أن يكون ناسخ ولامنسوخ.[4]

---

[1] تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، تحق: سامي بن محمد سلامة، ط2، ، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ/1999م، ج1، ص492.

[2] كنوز العرفان في فقه القرآن، جمال الدين المقداد بن عبد الله السيروي(ت: 826هـ)، تحق: محمد باقر البهبودي، دط، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، جمادى الأخيرة، 1385هـ، ج2، ص103.

[3] يُنظر: مناهل العرفان، الزُّرقاني، ج2، ص201.

[4] يُنظر: المرجع نفسه، ج2، ص206/201.

6- ما حكاه جمهور العلماء أن الوصية غير واجبة، وإنما مستحبة إلا إذا كان على المرء حقوق للآخرين يجب عليه بيانها كالديون، ونحوها كما حكاه ابن قدامة المقدسي[1]نقلا عن ابن عبد البر[2]. [3]

الآية الثالثة: قال تعال:﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾[البقرة: **240**]قيل منسوخة بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة: **234**].

أولاً: مجمل الأقوال في هذه الآية:

اختلفت الآراء في هذه الآية بين النسخ والإحكام على قولين:[4]

القول الأول: الآية منسوخة.

القول الثاني: الآية محكمة.

---

[1] هو: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدامة المقدسي، ولد سنة: 541هـ، وتوفي سنة: 620هـ، فقيه حنبلي محدث أصولي، من مؤلفاته: "المغني" و" الكافي" و"المقنع" و"العمدة" و"روضة الناظر". (يُنظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي، البغدادي، دط، دار صادر، بيروت، بيروت، دت، ج2، ص160، والتقييد امعرفة رواة السنن والمسانيد، الحافظ، ابن نقطة الحنبلي، تحق: كمال يوسف الحوت، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1408، ص330، والذيل على طبقات الحنابلة، عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، تحق: محمد حامد الفقي، دط، دار المعرفة، بيروت، دت، ج2، ص133.)

[2] هو: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي القرطبي، ولد سنة: 368هـ، وتوفي سنة: 463هـ، فقيه مالكي محدث حافظ أصولي، من مؤلفاته: "الإستيعاب في أسماء" و"الإستذكار" و"الكافي في الفقه المالكي". (يُنظر: الصلة، ابن بشكوال، دط، الدار المصرية لتأليف والترجمة، 1966م، ج2، ص677، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون المالكي، تحق: د.محمد الأحمدي أبو النور، دط، دار التراث، القاهرة، دت، ج2، ص367.)

[3] يُنظر: المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، دط، مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م، ج6، ص137.

[4] يُنظر: مناهل العرفان، الزُّرقاني، ج2، ص204، ودراسات في علوم القرآن، محمد بكر اسماعيل(ت: 1426هـ)، ط2، دار المنار، 1419هـ/1999م، ص264/265.

ثانيًا: قول الزُّرقاني:

قال الإمام-رحمه الله- "**فالحق** هو القول بالنسخ وعليه جمهور العلماء".[1] حيث كانت العدة في الجاهلية وأول الإسلام حولاً، ثم نسخت بأربعة أشهر وعشرًا.

ثالثًا: الموافقون:

وافق الزُّرقاني فيما ذهب إليه جمهور العلماء، بدليل أن قوله عز وجل: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾ منسوخة بقوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ فهي سبقتها في نظم القرآن، لكن تأخرت عنها في النزول.[2]

رابعًا: المخالفون:

من بين الجماعة المخالفة الزُّرقاني كل من الإمام الطبري واختار قوله الإمام أبو العباس ابن تيميه كما نقل عنه الحافظ ابن كثير[3] عليهم رحمة الله، حيث قال ابن جرير الآية غير منسوخة ونسب هذا القول إلى مجاهد حيث قال: "وقال آخرون: هذه الآية ثابتة الحكم، لم ينسخ منها شيء"[4] ثم ذكر من قال ذلك، وذكر بسنده "عن مجاهد في قول الله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾**[البقرة: 234]**، قال: كانت هذه للمعتدة، تعتد عند أهل زوجها، واجبا ذلك عليها، فأنزل الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، إلى قوله:﴿مِن مَّعْرُوفٍ﴾، قال: جعل الله لهم تمام السنة، سبعة أشهر وعشرين ليلة،

---

(1) مناهل العرفان، الزُّرقاني، ج2، ص204.

(2) يُنظر: دراسات في علوم القرآن، محمد بكر اسماعيل(ت: 1426هـ)، ص264.

(3) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج1، ص659.

(4) جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، ج5، ص258

وصية: إن شاءت سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو قول الله تعالى ذكره:﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، قال: والعدة كما هي واجبة."[1]

خامسًا: النتيجة:

القول الراجح –والله أعلم– هو القول بعدم النسخ ويشهد لهذا مايلي:

1– الآية الأولى في الترتيب في بيان العدة والمدة في وجوب تربص أربعة أشهر وعشرًا على وجه التحتيم للمرأة، وأما الثانية فإنها خاصة إن كانت هناك وصية لزوجة ولم تخرج ولم تتزوج وهما مقامان مختلفان ولا منافاة بينهما.[2]

2– آية المواريث نقلت الحكم من الوجوب إلى الاستحباب ولم ترفعه بالكلية، فقد يكون الاستحباب وصيةً من الله للورثة؛ مراعاة للمصالح وحفظ للحقوق، ومبالغة في تكريم المرأة وإسهامًا منه في رفع المعاناة عنها، وتطيبًا لنفسها ووفاءً لزوجها، وإمَّا أن يكون وصية من الزوج قبل موته، وإمَّا أن يكون وصية من الورثة بعضهم لبعض، وأما النفقة فليست مرفوعة بميراثها من زوجها؛ لأن هذه الوصية على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب.[3]

3– مساعدة اللفظ، كما ذكر الحافظ ابن كثير–رحمه الله– ومن ذلك أنه قال في آية الحول ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾ وقال في آية العدة أربعة أشهر وعشرة ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾فوجب بلوغ الأجل لانتقاء الحرج.[4]

---

[1] المرجع السابق، ج5، ص258.

[2] يُنظر: مناهل العرفان، الزُّرقاني، ج2، ص204.

[3] يُنظر: دراسات في علوم القرآن، محمد بكر اسماعيل(ت: 1426هـ)، ص265.

[4] يُنظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج1، ص659.

الآية الرابعة: قال تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾[النساء: **08**]، تأمر بإعطاء أولي القربى واليتامى والمساكين الحاضرين لقسمة التركة شيئا منها.[1]

أولاً: مجمل الأقوال في هذه الآية[2]:

القول الأول: منسوخة بآيات المواريث.

القول الثاني: محكمة.

ثانيًا: قول الزُّرقاني:

قال الإمام- رحمه الله- **الآية محكمة** على الندب والترغيب والحض؛ "وهذا يجعلنا نرجح أن الأمر في الآية كان للندب لا للوجوب من أول الأمر، حتى يتأتى القول بإحكامها."[3]

ثالثًا: الموافقون:

وافق الزُّرقاني فيما ذهب إليه ما قاله ابن عباس ومتثله جماعة من التابعين ومالك والقرطبي وابن جرير،[4] إستنادًا لما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس ﷺ في الآية:﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ ﴾ قَالَ: «هِيَ مُحْكَمَةٌ وَلَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ».[5]وما اختاره ابن جرير الإحكام على الوجوب بالإسناد الذي لاتدفعه صحته[6] كما قال عن مجاهد؛ "حدثنا سفيان عن أبي نجيح عن

---

(1) يُنظر: مناهل العرفان، الزُّرقاني، ج2، ص205.

(2) يُنظر: المرجع نفسه، ج2، ص205، ودراسات في علوم القرآن، محمد بكر اسماعيل، ص268، والناسخ والمنسوخ في كتاب الله ﷻ واختلاف العلماء في ذلك، النحاس، ج2، ص156.

(3) مناهل العرفان، الزُّرقاني، ج2، ص205.

(4) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي(ت: 671هـ)، تحق: د.عبد الله بن عبد الحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، 1437هـ/2006م، ج6، ص83.

(5) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب: وإذا حظر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين، رقم: 4576، ج6، ص43.

(6) يُنظر: جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، ج7، ص7.

عن مجاهد: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم﴾ قال: <<هي واجبة عند قسمة الميراث ما طابت به أنفسهم>>".[1]

رابعًا: المخالفون:

قال سعيد بن المسيب[2] الآية منسوخة بآية المواريث والوصية،[3]

وممن قال إنها منسوخة[4] منهم؛ أبو مالك وعكرمة[5] والضحاك.[6]

خامسًا: النتيجة:

القول الراجح- والله أعلم- ما رجحه الإمام الزُّرقاني وما حكاه صاحب الدر المنثور القول بإحكام الآية على الندب والترغيب والحض[7]ويشهد لهذا ما يلي:

1- ما حكاه السيوطي في شأن ما قيل من النسخ: ما أخرجه الْبُخَارِيّ عَن سعيد بن جُبَير عَن ابْن عَبَّاس قَالَ: إِن نَاسا يَزْعمُونَ أَن هَذِه الْآيَة نسخت﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ﴾، وَلَا وَالله مَا نسخت وَلكنه مِمَّا تهاون بِهِ النَّاس هما واليان: وَال يَرث فَذَاك الَّذِي يرْزق ويكسو ووال لَيْسَ بوارث فَذَاك الَّذِي يَقُول قولا مَعْرُوفا.[8]

---

[1] الناسخ والمنسوخ في كتاب الله ﷻ واختلاف العلماء في ذلك، النحاس، ج2، ص160.

[2] هو: سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي، أبو محمد، صاحب عبادة وجماعة وعفة وقناعة، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر، توفي سنة: 93هـ. (يُنظر: التاريخ الكبير، لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم البخاري، تحق: السيد هاشم الندوي، دط، نشر دار الفكر، دت، ج3، ص510، وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، ط4، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ، ج2، ص161.)

[3] يُنظر: الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، القرطبي، ج6، ص83.

[4] يُنظر: تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، ج3، ص875.

[5] هو: عكرمة مولى عبد الله بن عباس، أبو عبد الله،العلامة الحافظ المفسر، حدث عن ابن عباس، وعائشة وأبي هريرة وغيرهم، حدث عنه إبراهيم النخعي والشعبي، توفي سنة: 104هـ. (يُنظر: تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دط، نشر دار الفكر، بيروت، 1404هـ، ج7، ص234.)

[6] هو: الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو القاسم، صاحب التفسير، كان من أوعية العلم، وليس بالجود لحديثه، وهو صدوق في نفسه، حدث عن ابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وابن عمر وأنس بن مالك، توفي سنة: 105هـ. (يُنظر: التاريخ الكبير، للبخاري، تحق: السيد هاشم الندوي، ج4، ص332.)

[7] يُنظر: الدر المنثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي(ت: 911هـ)، دط، دار الفكر، بيروت، دت، ج4، ص440.

[8] يُنظر: المرجع نفسه، ج2، ص440.

2- الحكم في هذه الآية باقٍ على وجه الندب مادام المذكورين غير وارثين، فلو كان الحكم هنا على الوجوب ورفع بآيات المواريث بتقرر الندب فلا مفر من النسخ، وآيات المواريث الحكم فيها للمذكورين فيها هم الوارثين، فلا تعارض ولا نسخ، هذا ما حكاه الزرقاني.[1]

3- الآية تكون على الندب والترغيب في فعل الخير والشكر لله ﷻ الذي فرض لهم الميراث وأمرهم إذا حضروا القسمة وحضر معهم من لا يرث من الأقرباء واليتامى والمساكين أن يرزقوهم شكرًا على ما فرض لهم.[2]

الآية الخامسة: قال تعالى: ﴿ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔاۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[المائدة: 42].

أولاً: مجمل الأقوال في هذه الآية:

القول الأول: الآية منسوخة.[3]

القول الثاني: الآية محكمة.[4]

ثانيًا: قول الزُّرقاني:

قال الإمام-رحمه الله-: "...**وهذا ما نرجحه** لأن النسخ لا يصح إلا حيث تعذر الجمع."[5]

ثالثًا: الموافقون:

وافق الزُّرقاني فيما ذهب إليه إلى عدم النسخ، الشعبي وإبراهيم النخعي وأبو عطاء بن أبي رباح[6] ومالك بن أنس وجمهور العلماء، أن الآية محكمة والإمام مخير إذا تحاكم إليه أهل الكتاب إن شاء

---

(1) يُنظر: مناهل العرفان، الزرقاني، ج2، ص205.

(2) يُنظر: الناسخ والمنسوخ في كتاب الله ﷻ واختلاف العلماء في ذلك، أبي جعفر النحاس، ج2، ص159.

(3) يُنظر: الإتقان في علوم القرآن، السيوطي، ج3، ص74.

(4) يُنظر: الناسخ والمنسوخ في كتاب الله ﷻ واختلاف العلماء في ذلك، النحاس، ج2، ص293.

(5) مناهل العرفان، الزرقاني، ج2، ص207.

(6) هو: عطاء بن أبي رباح أبو محمد بن أسلم القرشي، مفتي أهل مكة ومحدثهم القدوة، العلم سمع من عائشة وأبا هريرة، وروى عنه ابن جريج وابن اسحاق، توفي في رمضان سنة: 117هـ بمكة، قال ابن جريج: كان المسجد فراشه عشرين سنة. (يُنظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، دت، ج1، ص76، وأسد الغابة، لابن الجوزي، تحق: محمد معوض، عادل أحمد، ط1، دار الكتب العلمية، 1415، ج5، ص436.)

حكم بينهم وإن شاء أعرض عنهم وردهم إلى حكامهم.[1] والأثر الذي أخرجه ابن أبي حاتم لما رُويَ عن"إبراهيم والشعبي قوله: فإن جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم قال: إن شاء حكم وإن شاء لم يحكم، وإن حكم حكم بما في كتاب الله."[2]

رابعًا: المخالفون:

هناك مِنَ العلماء من قال هذه الآية منسوخة وما صح فيها من توقيف عن ابن عباس وقد كثرت الآثار في ثبوت نسخها وقد تشعبت طرقها؛ والمراد من قوله تعالى هو أن الحُكم فيها هو أن يُحكم بينهم بكتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ ولا يحل له أن يردهم إلى حكامهم، وذهب إلى هذا القول كل من عكرمة وابن عباس وجماعة من التابعين والفقهاء واختاره السيوطي ورجحه الطبري واتفق مكي مع النحاس على القول بالنسخ وما صح فيها من توقيف،[3] مستدلين بما رواه عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾[المائدة: 42]، فنسخت، قال:﴿ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾[المائدة: 48] ".[4]

خامسًا: النتيجة:

المختار- والله أعلم- ما رجحه الإمام أن الآية محكمة ويشهد لهذا ما قاله الزُّرقاني:

1) الآية الثانية متممة للأولى فالرسول ﷺ مخير بمقتضى الآية الأولى بين أن يحكم بينهم وأن يعرض عنهم وإذا اختار أن يحكم بينهم وجب أن يحكم بما أنزل الله بمقتضى الآية الثانية.[5]

2) الاختلاف في الاصطلاح لمعنى النسخ الواسع بين سلف الأمة والأصوليين كل ينظر له بمفهومه الخاص عنده.

---

(1) يُنظر: الناسخ والمنسوخ في كتاب الله ﷻ واختلاف العلماء في ذلك، النحاس، ج2، ص293.

(2) تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، ج4، ص1136.

(3) يُنظر: الإتقان في علوم القرآن، السيوطي، ج3، ص74، والناسخ والمنسوخ في كتاب الله ﷻ واختلاف العلماء في ذلك، النحاس، ج2، ص291

(4) أخرجه ابي داود: سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، تحق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دط، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، دت، كتاب الأقضية، باب: الحكم بين أهل الذمة، ح3590، ج3، ص303.

(5) يُنظر: مناهل العرفان، الزُّرقاني، ج2، ص204.

الآية السادسة: قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾[النور: **03**] قيل نسخت بقوله تعالى:﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ ﴾[النور: **32**].

أولاً: مجمل الأقوال في هذه الآية:

القول الأول: تخصيص عام وبيان لمجمل وهو قول ابن العربي.[1]

القول الثاني: الآية منسوخة.[2]

ثانيًا: قول الزُّرقاني:

"**والحق أن الآية منسوخة** لأنها خبر بمعنى النهي ... ولأن الأمر بالنسبة للمشرك والمشركة لا يستقيم إلا مع القول بالنسخ".[3]

ثالثًا: الموافقون:

وافق الزُّرقاني فيما ذهب إليه من أن الآية منسوخة أكثر العلماء واختاره الشافعي ومال إليه النحاس وكذلك قاله القرطبي في كتابه؛ " أنها منسوخة، روى مالك[4] عن يحي بن سعيد[5]، عن سعيد بن المسيب قال:﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞ﴾قال:

---

(1) يُنظر: أحكام القرآن، أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي(543/468هـ)، تحق: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003هـ/1424م، ج3، ص340.

(2) يُنظر: مناهل العرفان، الزُّرقاني، ج2، ص209، و الناسخ والمنسوخ في كتاب الله ﷻ واختلاف العلماء في ذلك، النحاس، ج2، ص538.

(3) مناهل العرفان، الزُّرقاني، ج2، ص209.

(4) هو: أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي، ولد سنة 93هـ، وتوفي سنة: 179هـ بالمدينة، فقيه مجتهد محدث مفسر إمام دار الهجرة، مؤلفاته: "الموطأ"و"الرسالة في القدر"و"جزء في التفسير" جمعت بعض فتواه في المدونة. (يُنظر: التاريخ، يحي بن معين، تحق: د.أحمد محمد نوسيف، ط1، كلية الشريعة، مكة المكرمة، 1399هـ، ج2، ص543، والجرح والتعديل، ابن أبي حاتم الرازي، تحق: عبد الرحمن بن يحي المعلمي، ط1، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، 1371هـ. ج1، ص11.)

(5) هو: يحي بن سعيد بن فهد الأنصاري، وكانت ابنته خولة زوج حمزة بن عبد المطلب روى الحديث عن انس بن مالك، ومعاذ، وقد روى أبي حنيفة النعمان، ومالك بن أنس، وكان يحي فقيهًا محدثًا ثقة مأمونًا، توفي سنة: 143هـ. (يُنظر: حسن التجيبي، الإمام المازني، دط، دار الكتب الشرقية، تونس، دت، ص14، و شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، تحق: الأرناؤوط، ط1، دار ابن كثير، بيروت، بيروت، 1406هـ، ج2، ص200.)

نسخت هذه الآية التي بعدها: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ ﴾[النور: 32]-وقاله ابن عمر- وقال: دخلت الزانية في أيامى المسلمين.".[1]

فالآية واضحة؛ لخبر بمعنى النهي والأمر بالنسبة للمشرك والمشركة لا يستقيم إلا مع القول بالنسخ كما حكاه الزُّرقاني.[2]

رابعًا: المخالفون:

ذهب بعض العلماء أن قوله تعالى:﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ ﴾؛ هو تخصيص عام، فحمل التخصيص لما تقتضيه الألفاظ لمن فسر النكاح بالوطء أو بالعقد؛ فالمعنى لا يكون زنا إلا بزانية وعليه فهنا وطء الزنا لايقع إلاَّ من زان أو مشرك وهذا ما ذهب إليه ابن العربي حمل معنى النكاح على الوطء أو العقد وكلاهما تخصيص.[3]

خامسًا: النتيجة:

الراجح- والله أعلم- أن الآية محكمة ويشهد لهذا:

1) لو حُمل النكاح على معنى العقد؛ تكون محكمة ولا يوجد تعارض بينهما، لاحتمالها أكثر من معنى، وغاية ما فيها أن تكون مخصصة لعموم قوله: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ ﴾ فالأمر بنكاح الأيامى في هذه الآية بتحريم نكاح الزواني.[4]

2) إذا حُمل النكاح على معنى الوطء، فلا علاقة بين الآيتين كما فسره الطبري وابن كثير وغيرهما لأن الزاني لاينكح إلا زانية.[5]

---

(1) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، القرطبي، ج15، ص119.

(2) يُنظر: مناهل العرفان، الزُّرقاني، ج2، ص209.

(3) يُنظر: أحكام القرآن، لابن العربي، ج3، ص340/339.

(4) يُنظر: الناسخ والمنسوخ في كتاب ﷻ واختلاف العلماء في ذلك، النحاس، ج1، ص225/224.

(5) يُنظر: المرجع نفسه، ج1، ص225/224، وجامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، ج19، ص96، وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج6، ص9.

الآية السابعة: قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾[النور: 58] نسخت بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾[النور:59].

أولاً: مجمل الأقوال في هذه الآية:

القول الأول: الآية منسوخة قاله ابن المسيب وابن عباس[1]– عليهما رحمة الله–.[2]

القول الثاني: قول أكثر أهل العلم أنها محكمه.[3]

ثانيًا: قول الزُّرقاني:

"فالحق أنها محكمة وهي أدب عظيم يلزم الخدم والصغار البعد عن مواطن كشف العورات حماية للأعراض من الانتهاك وحفظا للأنظار أن ترى ما لا تليق رؤيته في أوقات التبذل."[4]

---

[1] هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات وتوفي سنة68هـ بالطائف: ابن عم النبي ﷺ عالم الأمة ومفسر القرآن، صحابي أكثر من الرواية عن النبي ﷺ. (يُنظر: التاريخ الكبير، للبخاري، تحق: عبد الرحمن بن يحي المعلمي، ج5، ص3.)

[2] يُنظر: الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، القرطبي، ج15، ص329، و أحكام القرآن، أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي(543/468هـ)، ج3، ص414.

[3] يُنظر: الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، القرطبي، ج15، ص330، وأحكام القرآن، أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي(543/468)، ج3، ص414.

[4] مناهل العرفان، الزُّرقاني، ج2، ص209.

ثالثًا: الموافقون:

وافق الزُّرقاني فيما ذهب إليه أن آية الاستاذان محكمة كل من جابر بن زيد[1] والشعبي، وقد خصها ابن العربي في الرجال لما قاله ابن عمر فهي محكمة؛ "هي أدب عظيم يلزم الخدم والصغار، البعد عن مواطن كشف العورات، حماية للأعراض من الإنتهاك، وحفظًا للأنظار أن ترى ما لا يليق رؤيته في أوقات التبذل".[2] وكما قال الزُّرقاني بأنه لا دليل لنسخها.[3]

رابعًا: المخالفون:

أُختلف في مدى صحة المتن المروي عن ابن عباس بشأن آية الاستئذان المنسوخة وما نَقله ابن العربي أنه قال: "قال ابن عباس: قد ذهب حكمها؛ روى عكرمة أن أن نفرًا من أهل العراق سألوا ابن عباس، فقالوا، كيف ترى في هذه الآية التي أُمِرنا، فلا يعمل بها أحد؛ قول الله:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ... ﴾ وقرأوها إلى قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ بَعۡضٍ ﴾؟ فقال ابن عباس: إن الله رفيق بجميع المؤمنين يحب الستر. وكان الناس ليس لبيوتهم سُتُور ولا حِجَال، فربما دخل الخادمُ أو ولده أو يَتِمة الرجل، والرجلُ على أهله؛ فأمر الله بالاستئذان في تلك العَوْرَات، فجاءهم الله بالستور، والخير فلم أرَ أحدًا يعمل بذلك.".[4]

---

[1] هو: أبو الشعثاء جابر بن زيد اليحمدي الأزدي بصري ثقة محدث وفقيه، امام في التفسير والحديث وهو من أخص تلاميذ ابن عباس وممن روى الحديث عن أم المؤمنين عائشة، وعدد كبير من الصحابة، يرجع إليه حسب أتباعه وبعض المؤرخين، المذهب الإباضي فهو من أرسى قواعده وأصوله، توفي سنة:93هـ وقيل غير ذلك. (يُنظر: التاريخ الكبير، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله(ت: 256هـ)، دط، تحق ومراقبة: محمد عبد المعيد خان، دط، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، ج2، ص204.)

[2] مناهل العرفان، الزُّرقاني، ج2، ص209.

[3] يُنظر: مناهل العرفان، الزُّرقاني، ج2، ص209، والجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، القرطبي(ت: 671هـ)، ج15، ص330، وأحكام القرآن، أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، ج3، ص414.

[4] أحكام القرآن، أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، ج3، ص414.

خامسًا: النتيجة:

القول الراجح في آية الاستئذان –والله أعلم– الآية محكمة ويشهد لهذا:

1– ما بينه ابن العربي أن ما قيل في الآية بأمر النسخ الذي نقل عن ابن عباس ضعيف جِدًا، مُوضحًا أن من شروط النسخ وجود دليل من الكتاب أو السنة وكذلك لم تجتمع شروط النسخ، فلا وجود للمعارضة.[1]

2– جاء في كنز العرفان لسيروي[2]ما يخص شان هذه الآية حيث قال: "وظن قوم أن الآية منسوخة، وليست كذلك قال سعيد ابن جبير[3]: يقولون: هي منسوخة، لا والله ما هي منسوخة لكن الناس تهاونوا بها، وقيل للشعبي ﷺ: إن الناس لايعلمون بها، فقال: الله المستعان".[4]

3– فقدان الدليل على النسخ، والأمر بالاستذان، حماية للأعراض وحفظ الأنظار عما لا يليق رؤيته أمر غير قابل للنسخ فهذا حكم باقٍ وهو أمر يساعد الإعتبار والتحفظ على الأعراض.[5]

الآية الثامنة: قال تعالى: ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ رَّقِيبٗا ﴾[الأحزاب: 52].

أولاً: مجمل الأقوال في هذه الآية[6]:

---

[1] يُنظر: المرجع السابق، ج3، ص414.

[2] هو: الشيخ جمال الدين المقداد بن عبد الله بن محمد بن الحسين بن محمد السيروي الحلبي، الأسدي، كان عالما فاضلاً متكلمًا محققًا مدققًا، له كتب منها، شرح نهج المسترشدين في أصول الدين، والتنقيح الرائع في شرح مختصر الشرائع، وشرح الباب الحادي عشر، وشرح المباديء الأصول، توفي في النجف الأشرف، ضحى نهار الأحد، السادس والعشرين من جمادى الآخرة(ت: 826هـ)، ودفن بها. (يُنظر: أمل الآمل، محمد بن الحسن(الحر العاملي)(ت: 1104)، تحق: السيد أحمد الحُسيني، دط، دار الكتاب الإسلامي، إيران، دت، ج2، ص325، والذريعة إلى تصانيف الشيعة، الشيخ آغابزرك الطهراني(1388/1293هـ)، دط، دد، دت، ج2، ص92.)

[3] هو: عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي، يروي عن أنس بن مالك وغيره، وروى عنه معاوية بن صالح وغيره، توفي سنة118هـ. (يُنظر: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحق: محمد عوامة، ط1، نشر دار القبلة لثقافة الإسلامية، جدة، جدة، 1413هـ، ج1، ص624.)

[4] كنوز العرفان في فقه القرآن، جمال الدين المقداد بن عبد الله السيروي(ت: 826هـ)، ج2، ص239.

[5] يُنظر: مناهل العرفان، الزُّرقاني، ج2، ص209.

[6] يُنظر: الناسخ والمنسوخ في كتاب الله ﷻ واختلاف العلماء في ذلك، النحاس، ج2، ص585، ومناهل العرفان، الزرقاني، ج2، ص210.

القول الأول: الآية محكمة.

القول الثاني: الآية منسوخة لكن اختلف في ناسخها على ثلاثة أوجه:

1- منسوخة بالسنة.

2- نسخها قوله تعالى: ﴿ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾[الأحزاب: **51**].

3- نسخها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[الأحزاب: **50**].

ثانيًا: قول الزُّرقاني:

أفاض الإمام في بسط الأوجه التي قالت بالنسخ ورجح أن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[الأحزاب: **50**]، حيث قال: "ولهذا رجحنا ما بسطناه ولا يعكر صفو القول بالنسخ هنا ما نلاحظه من تأخر الآية المنسوخة عن الناسخة في المصحف لأن المدار على ترتيب النزول لا على ترتيب المصحف كما تعلم".[1]

[1] مناهل العرفان، الزُّرقاني، ج2، ص210.

ثالثًا: الموافقون:

ما رجحه الزُّرقاني في شأن هذه الآية يوافق ما روي عن علي[1] ﷺ وكذلك ابن عباس ﷺ وعن أم سلمة[2]- رضوان الله عليهما- والضحاك وغيرهم... حيث قال: "واعلم أن هذا النسخ لا يستقيم إلا على أن هذه الآية متأخرة في النزول عن الآية الأولى وأن الله قد أحل للرسول في آخر حياته ما كان قد حرمه عليه من قبل في قوله: المعنى﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ ...﴾ وذلك مروي عن علي ﷺ وجهه وعن ابن عباس ﷺ وعن أم سلمة رضوان الله عليها وعن الضحاك رحمه الله وعن الصديقة بنت الصديق ﷺ عنهما أخرج أبو داود في ناسخه والترمذي وصححه والنسائي والحاكم وصححه أيضا, وابن المنذر وغيرهم عن عائشة ﷺ عنها قالت: "لم يمت رسول الله ﷺ حتى أحل الله تعالى له أن يتزوج من النساء إلا ذات محرم".[3]

رابعًا: المخالفون:

ذهب كثير من المفسرين في رد دعوى النسخ منهم جماعة من جلة الصحابة والتابعين والطبري والقرطبي.[4] فهذه أدلة الفريق المخالف للإمام الزُّرقاني:

الدليل الأول: ما ذهب إليه جماعة من جلة الصحابة والتابعين؛ أنها نسخت بقوله: ﴿ **تُرۡجِي مَن تَشَآءُ مِنۡهُنَّ وَتُـٔۡوِيٓ إِلَيۡكَ مَن تَشَآءُ** ﴾[الأحزاب: **51**] بدليل نقله أبو جعفر فيما رواه الطحاوي[5]"عن أم

---

[1] هو: أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، ولد قبل البعثة بعشر سنين، وتوفي سنة 40هـ، ابن عم النبي ﷺ تربى في حجره وشهد معه المشاهد كلها إلا غزوة تبوك روى حديثًا كثيرًا ، تولى الخلافة بعد عثمان بن عفان سنة35هـ. (يُنظر: البداية والنهاية، الحافظ ابن كثير، ط4، مكتبة المعارف، بيروت، 1401هـ، ج7، ص324.)

[2] هي: أم المؤمنين أم سلمة هند بنت أبي أمية المخزومية إحدى زوجات النبي ﷺ ، أسلمت مبكرًا كانت ذات رأي رجيح، وأخذ رأيها النبي يوم الحديبية وروت العديد من الأحاديث النبوية، توفيت في ذي القعدة سنة: 59هـ، وقيل غير ذلك. (يُنظر: الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء البصري البغدادي، المعروف بابن سعد(ت: 230هـ)، تحق: محمد عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العمية، بيروت، 1410هـ/1990م، ج8، ص96.)

[3] مناهل العرفان، الزُّرقاني، ج2، ص210.

[4] يُنظر: جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، ج20، ص299، والناسخ والمنسوخ في كتاب الله ﷻ واختلاف العلماء في ذلك، النحاس، ج2، ص593، والجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، القرطبي، ج17، ص196.

[5] هو: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، أبو جعفر، محدث فقيه، ولد سنة: 239هـ، صاحب العقيدة الطحاوية، ومن مؤلفاته: أحكام القرآن، توفي سنة: 321هـ. (يُنظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، ج15، ص27، وطبقات المفسرين، الداودي، ص59.)

سلمة ﵂ عنها قالت: لم يمت رسول الله ﷺ حتى أَحل الله له أن يتزوج من النساء من شاء، إلا ذات محرم وذلك قوله عز وجل: ﴿ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ﴾".[1]

الدليل الثاني: ما أورده القرطبي بأن الآية منسوخة بالسنة عما أُسند عن عائشة- رضي الله عنها-" قالت: ما مات رسول الله ﷺ حتى أَحلَّ الله تعالى له النساءَ.".[2]

"والسر في أن الله حرم على الرسول ﷺ أولا ما عدا أزواجه، ثم أحل له ما حرم عليهن هو أن التحريم الأول فيه تطييب لقلوب نسائه، ومكافأة لهن على اختيارهن الله ورسوله والدار الآخرة، بعد أن نزلت آيات التخيير في القرآن".[3]

فهذه الآية محكمة لأن المعنى﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ﴾أي من بعد اللاتي أحللتهن لك بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ﴾[الأحزاب: 50].

ويعضده ما نقله النحاس أن ابن العربي؛ اختار بمعنى أن الله حرم عليه أن يتزوج عليهمن، لأنهن اخترن الله والدار الآخرة؛ وعلى هذا يترجح أنها محكمة لأن النسخ لا يصار إليه، إلا إذا لم تحتمل الآية سوى هذا المعنى.[4]

خامسًا: النتيجة:

القول الراجح -والله أعلم- بأن الآية﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ﴾ محكمة؛ لأنه لا تنافي بينها على أكثر الأقوال في تفسيرها وبين قوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ﴾[الأحزاب: **50**] وقوله: ﴿ تُرۡجِي مَن تَشَآءُ مِنۡهُنَّ وَتُؤۡوِيٓ إِلَيۡكَ مَن تَشَآءُ﴾[الأحزاب: **52**]، ويشهد لهذا ما يلي:

1- ما قاله الطبري: "وأولى الأقوال عندي بالصحة قول من قال: معنى ذلكَ: لا يحل لك النساء من بعد بعد اللواتي أحللتهن لك بقولي: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي

---

(1) الناسخ والمنسوخ في كتاب الله ﷻ واختلاف العلماء في ذلك، النحاس، ج2، ص587.

(2) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، القرطبي، ج17، ص196.

(3) مناهل العرفان، الزُّرقاني، ج2، ص210.

(4) يُنظر: الناسخ والمنسوخ في كتاب الله ﷻ واختلاف العلماء في ذلك، النحاس، ج2، ص593.

هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾وإنما قلت ذلك أولى بتأويل الآية؛ لأن قوله﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ﴾ عقيب قوله ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾وغير جائز أن يقول: قد أحللت لك هؤلاء ولا يحللن لك إلا بنسخ أحدهما صاحبه، وعلى أن يكون وقت فرض إحدى الآيتين، فعل الأخرى منهما. فإذ كان ذلك كذلك ولا دلالة ولا برهان على نسخ حكم إحدى الآيتين حكم الأخرى، ولا تقدم تنزيل إحداهما قبل صاحبتها، وكان غير مستحيل مخرجهما على الصحة، لم يجز أن يقال: إحداهما ناسخة الأخرى".[1]

2- ما قاله النحاس في شأن حديث أم سلمة وقول عائشة رضي الله عنهما أنهما في النسخ واحد؛ " هذا -والله أعلم- أولى ما قيل في الآية، وهو وقول عائشة في النسخ واحد". أرادت أن تقول أحل له ذلك بالقرآن.[2]

3- ما اختاره ابن العربي أن هذه الآية محكمة لأن المعنى﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾أي من بعد اللاتي أحللتهن لك بقولي: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾بمعنى أن الله حرم عليه أن يتزوج عليهن، لأنهن اخترن الله والدار الآخرة؛ وعلى هذا يترجح أنها محكمة لأن النسخ لا يصار إليه، إلا إذا لم تحتمل الآية سوى هذا المعنى.[3]

---

[1] جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، ج20، ص299.

[2] يُنظر: الناسخ والمنسوخ في كتاب الله ﷻ واختلاف العلماء في ذلك، النحاس، ج2، ص587.

[3] يُنظر: المرجع نفسه، ج2، ص593.

خلاصة المبحث

لقد تميزت اختيارات الزُّرقاني وترجيحاته من خلال ما موافقتها لأراء أكثر العلماء.

من جملة الاختيارات المدروسة: مفهوم النسخ اصطلاحاً، وجواز وقوعه في الأحكام الفرعية العملية، وآراء العلماء في معنى المحكم والمتشابه.

فمفهوم النسخ هو رفع الحكم الشرعي بخطاب شرعي ولا يكون النسخ بالعقل والاجتهاد ومجاله هي الأوامر والنواهي الشرعية فحسب أما الاعتقادت والأخلاق وأصول العبادات والأخبار الصريحة التي ليس فيها معنى الأمر والنهي فلا يدخلها النسخ بحال.

وأما حاصل القول في موضوع المحكم والمتشابه الوارد في القرآن؛ أنه من جهة اللغة لا تنافي بينهما؛ إذ القرآن كله محكم بمعنى أنه متقن غاية الإتقان، وهو أيضاً متشابه، بمعنى أنه يصدق بعضه بعضاً، أما من جهة الاصطلاح، فالمحكم ما عُرِف المقصود منه والمتشابه ما غَمَضَ المقصود منه.

والأحكام تتعلق بما يصدر من المكلف من أقوال أو أفعال، بحيث يكون لكل قول أو فعل يقوم به المكلف حكم شرعي.

وبالنسبة للترجيحات المدروسة: مفهوم التفسير، وجواز النسخ عقلا ووقوعه شرعاً وسمعاً، وترجيحاته في الآيات القرآنية التي اشتهرت بالنسخ أو عدمه.

والتفسير هو العلم الذي يبحث عن كل المعاني القرآنية المحتملة التي تدل عليها الألفاظ، سواء ما يتعلق منها باستنباط الأحكام الشرعية أو ما يتعلق بها بمعرفة المعاني الواردة في القرآن.

جواز وقوع النسخ عقلا وشرعا، والكل ثابت بالأدلة.

الإمام الزُّرقاني عرض الآيات التي اشتهرت بأنها منسوخة استنادا على اختيار السيوطي وحصرها في اثنتين وعشرين آية، لكن أثناء عرضه صرح بترجيحه في ثمان آيات كما تناولتها في الدراسة، والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، وبعونه وتوفيقه تُقضى الحاجات، فقد أتينا على ختام هذا البحث، وقبل طي آخر صفحاته نسوق أهم النتائج المتوصل إليها:

1) كتاب مناهل العرفان يُعد وسيلة استخدمها الإمام الزُّرقاني في تحقيق أسمى أهدافه دفاعًا عن الإسلام حيث عالج شبهات المناوئين ضد الإسلام وطعنات المستشرقين والرد عليها.
2) لقد تميزت اختيارات الزُّرقاني وترجيحاته من خلال موافقتها لأراء أكثر العلماء.
3) من خلال الاستقراء في كتاب مناهل العرفان تبين أن الزُّرقاني في المبحثين الآتيين: ترجمة القرآن وإعجاز القرآن وما يتعلق به؛ تعرض لذكر الأقوال دون أن يختار أو يُرجح أو يُبدي رأيه، والله أعلم.
4) توسع الإمام في طرح الشبهات والرد عليها مع الأدلة.
5) أضاف الزُّرقاني في كتابه إضافات لعدة مباحث لم يتطرق إليها قبله الزركشي ولا السيوطي في كتابيهما بغض النظر عن وجود بعض الجزئيات المندرجة تحتها في البرهان والإتقان، وهذه المباحث المضافة أربعة حسب ترتيبها في الكتاب:

المبحث الأول: في معنى علوم القرآن، المبحث الثاني: في تاريخ علوم القرآن وظهور اصطلاحه، المبحث الثالث عشر: في ترجمة القرآن وحكمها تفصيلاً، المبحث السادس عشر: في أسلوب القرآن الكريم.

6) المراد من اختيارات الزُّرقاني وترجيحاته في علوم القرآن، الميل لأحد الأقوال أو تقويتها في مسائل علوم القرآن لدليل من الأدلة، ويبرز تركيزه الأكبر للاختيار والترجيح بصورة كبيرة في قضية النسخ.
7) النسخ هو رفع الحكم الشرعي بخطاب شرعي ولا يكون النسخ بالعقل والاجتهاد.
8) مجال النسخ هو الأوامر والنواهي الشرعية فحسب أما الاعتقادت والأخلاق وأصول العبادات والأخبار الصريحة التي ليس فيها معنى الأمر والنهي فلا يدخلها النسخ بحال.
9) حاصل القول في موضوع المحكم والمتشابه الوارد في القرآن؛ أن المحكم ما عرف المقصود منه والمتشابه ما غمض المقصود منه.

10) التفسير هو العلم الذي يبحث عن كل المعاني القرآنية المحتملة التي تدل عليها الألفاظ، سواء ما يتعلق منها باستنباط الأحكام الشرعية أو ما يتعلق بها بمعرفة المعاني الواردة في القرآن.

11) جواز وقوع النسخ عقلا وشرعا، والكل ثاب بالأدلة.

12) الإمام الزُّرقاني عرض الآيات التي اشتهرت بأنها منسوخة استنادا على اختيار السيوطي وحصرها في اثنتين وعشرين آية، لكن أثناء عرضه صرح بترجيحه في ثمان آيات كما تم تناولها في الدراسة. والله أعلم.

التوصيات:

ومجمل التوصيات التي يمكن أن نخرج بها من خلال هذا البحث:

1. إلى الباحثين الذين لهم عناية بالقرآن وعلومه أن يأخذوا بعين الاعتبار استقراء الشبهات في كتاب مناهل العرفان، وجمعها في بحث علمي.
2. الاعتناء بكتاب مناهل العرفان في المناهج الدراسية والأكادمية وكذلك المدارس القرآنية لما له من القيمة العلمية.

وفي **الختام**: هذا ما يسر الله جمعه، فأسأله ﷻ أن أكون قد وفقت في إيراد المطلوب، وأسأله أن يغفر لي ما اجتهدت فيه فأخطأت، وما سبق فيه القلم فزللت، ونسأله أن يرزقنا الإخلاص في النية والثبات في العمل. اللهم آمين....آمين.

وصل اللهم وسلم على محمد وآله وصحبه أجمعين.

الفهارس العامة

- ✓ فهرس الآيات القرآنية
- ✓ فهرس الأحاديث النبوية
- ✓ فهرس الأعلام المترجم لهم
- ✓ فهرس المصادر والمراجع
- ✓ فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

العدد	الآية	الرقم	السورة	الصفحة
1	﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴾	106	البقرة	42
2	﴿ وَلِلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ﴾	115		43 47/46/45/
3	﴿ قُل لِّلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ ﴾			46/44
4	﴿مَاوَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَا﴾	142		46/44
5	﴿ قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ ﴾	144		46/43
6	﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا﴾	180		47
7	﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ ...بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ	234		52/51
8	﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم مَّتَٰعًا...وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾	240		51
9	﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ﴾	07	آل عمران	36
10	﴿رَبَّنَا لَا تُزِغۡ قُلُوبَنَا بَعۡدَ إِذۡ هَدَيۡتَنَا وَهَبۡ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحۡمَةًۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡوَهَّابُ﴾	08		36

11	﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾	08	النساء	53
12	﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾	122		32
13	﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾	03	المائدة	40
14	﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾	42		57/55
15	﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ﴾	48		57
16	﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَـٰتِنَا﴾	155	الأعراف	15
17	﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ﴾	36	النحل	31
18	﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾	03	النور	57
19	﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾	32		58/57
20	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ ...﴾	58		59
21	﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟...﴾	59		59
22	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِىٓ ءَاتَيْتَ ...﴾	50	الأحزاب	64/62
23	﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ...﴾	51		63/62
24	﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ﴾	52		64/62
25	﴿كِتَـٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَـٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾	03	فصلت	32

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	طرف الحديث	راوي الحديث	الصفحة
1	«فَإِذَا رَأَيْتِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكِ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ ...	عائشة	36
2	الآيَةِ: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[البقرة: 115] قَالَ: ﴿ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾.	مجاهد	45
3	«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ ...	ابن عمر	46
4	هِيَ مَنْسُوخَةٌ نَسَخَهَا قَوْلُهُ: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ..	قتادة	46
5	"لا وصية لوارث"	أبي أمامة	48
6	كَانَ المَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ: لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ...	عبد الله بن عباس	49
7	الآية: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ ﴾ قَالَ: «هِيَ مُحْكَمَةٌ وَلَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ».	عبد الله بن عباس	54
8	قَالَ: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾[المائدة: 42]، فنسخت، قال: ﴿ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ	عبد الله بن عباس	57

فهرس الأعلام المترجم لهم

الرقم	اسم العلم المترجم له	الصفحة
1	ابراهيم النخعي	44
2	ابن العربي المعافري	25
3	ابن عبد البر	50
4	ابن قدامة المقدسي	50
5	أبو جعفر النحاس	44
6	أبو حيان الأندلسي	38
7	أبو مسلم الأصفهاني	41
8	أم سلمة	63
9	الإمام أحمد ﷺ	33
10	ابن الحاجب	24
11	الباقلاني	25
12	بدر الدين الزركشي	11
13	البيضاوي	26
14	جابر بن زيد	60
15	جابر بن عبد الله	33
16	سعيد بن جبير	61
17	سعيد بن مسيب	54
18	سفيان الثوري	33
19	السيوطي	11
20	الفتوحي	24
21	الشاطبي	24

22	الشافعي	27
23	الشوكاني	17
24	الضحاك	54
25	الطبري	33
26	الطحاوي	63
27	الطيبي	34
28	عمر بن الخطاب	44
29	عبد الله بن عباس	59
30	عطاء بن أبي رباح	56
31	عكرمة	54
32	علي بن أبي طالب	63
33	الغزالي	25
34	قتادة	32
35	القرطبي	35
36	مالك بن أنس	58
37	مجاهد بن جبير	48
38	المقداد السيروي	61
39	يحي بن سعيد	58

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم: مصحف المدينة المنورة، للنشر الحاسوبي.

أ-المراجع التفسيرية:

1) أحكام القرآن، أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي(543/468هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003هـ/1424م.
2) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)، دط، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984هـ.
3) تفسير البحر المحيط، محمد بن يوسف أبي حيان الأندلسي (ت: 745هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود/علي محمد معوض، ط:1، درا الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1413هـ/1995م.
4) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: 327هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، ط3، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، 1419هـ.
5) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ/1999م.
6) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م.
7) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي(ت: 671هـ)، تحقيق: د.عبد الله بن عبد الحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، 1437هـ/2006م.

8) الجواهر الحسان في تفسير القرآن، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت: 875هـ)، تحقيق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1418هـ.
9) الدر المنثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي(ت: 911هـ)، دط، دار الفكر، بيروت، دت.

ب–المراجع العامة:

1) أبجد العلوم، صديق حسن القنوجي، تحق: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت، 1978م.
2) الإبهاج في شرح المنهاج "منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي"(ت: 785هـ)، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ/1995م.
3) الإتقان في علوم القرآن، الحافظ جلال الدين السوطي(ت: 911هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دط، وزارة الشؤون الاسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، دت.
4) الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي(ت: 911هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1394هـ/1974م.
5) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، ط1، دار الكتاب العربي، دمشق،كفر بطنا، 1419هـ/1999م.
6) الأصول والفروع، د. سعد بن ناصر التشري، ط1، كنوز اشبيليا، الرياض، 1426هـ/2005م
7) أمل الآمل، محمد بن الحسن(الحر العاملي)(ت: 1104)، تحقيق: السيد أحمد الحُسيني، دط، دار الكتاب الإسلامي، إيران، دت.
8) البداية والنهاية، الحافظ ابن كثير، ط4، مكتبة المعارف، بيروت، 1401هـ.

9) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، دط، نشر دار المعرفة، بيروت، دت.

10) البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، 1376 هـ/ 1957م.

11) البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل، دط، مكتبة دار التراث، القاهرة، دت.

12) التفسير والمفسرون، الدكتور محمد السيد حسين الذهبي (ت: 1398هـ)، دط، مكتبة وهبة، القاهرة، دت.

13) دراسات أصولية في القرآن الكريم، محمد إبراهيم الحفناوي، دط، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، القاهرة، 1422هـ/2002م.

14) دراسات في علوم القرآن، محمد بكر اسماعيل (ت: 1426هـ)، ط2، دار المنار، 1419هـ/1999م.

15) رسالة في الوعظ والإرشاد وطرقهما، عبد العظيم الزرقاني، تحقيق: عبد القادر محمد المهدي، دط، زواقد، 2012م.

16) الرسالة، للإمام المطلبي محمد ادريس الشافعي(240/150)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، مصر، 1357هـ/1938م.

17) روضة المحبين ونزهة المشتاقين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1403هـ/1983م.

18) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، أبي عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر (ابن الحاجب)(ت: 646هـ)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1421هـ/2000م.

19) قواعد الترجيح عند المفسرين (دراسة نظرية تطبيقية)، حسين بن علي بن حسين الحربي، راجعه وقدم له: الشيخ مناع القطان، ط1، دار القاسم، 1417هـ/1996.

20) كنوز العرفان في فقه القرآن، جمال الدين المقداد بن عبد الله السيروي(ت: 826هـ)، تحقيق: محمد باقر البهبودي، دط، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، جمادى الأخيرة، 1385هـ.

21) المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ)، تحقيق: د.طه جابر فياض العلواني، ط3، مؤسسة الرسالة، 1418هـ/1997م.

22) المذاهب الفقهية الأربعة، أئمتها، أطوارها، أصولها، آثارها، وحدة البحث العلمي بإدارة الإقتداء، راجعه: أ.د. أحمد الحجي الكردي، د. بومية بن محمد السعيد، الشيخ، علي خالد السربجي، الشيخ: عدنان بن سالم النهام، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1436هـ/2015م.

23) المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، دط، مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م.

24) المقدمات الأساسية في علوم القرآن، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، ط1، مركز البحوث الإسلامية ليدز،بريطانيا، 1422هـ/2001م.

25) مناهل العرفان في علوم القرآن، عبد العظيم الزرقاني، تحقيق: د.بديع السيد اللحام، ط1، دار قتيبة، 1998م.

26) مناهل العرفان في علوم القرآن، عبد العظيم الزرقاني، تحقيق: فَواز أحمد زَمَرلي، ط:1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1415هـ/1995م.

27) منهج الفرقان في علوم القرآن، محمد علي سلامة، تحق: أ.د. محمد سيد أحمد المسير، ط1، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، نوفمبر.2002

28) ناسخ القرآن ومنسوخه، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597هـ)، تحق: محمد أشرف علي المليباري، ط2، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1423هـ/2003م.

29) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للقاضي أبي بكر بن العربي المعارفي، درسه: د.عبد الكبير العلوي المدَغري، دط، مكتبة الثقافة الدينية، بورسعيد، دت.

30) الناسخ والمنسوخ في كتاب الله ﷻ واختلاف العلماء في ذلك، أبي جعفر أحمد بن محمد بن اسماعيل النحاس(ت: 338هـ)، تحقيق: د.سليمان بن ابراهيم بن عبد الله اللاحم، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1416هـ/1991م.

31) الناسخ والمنسوخ، قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري (ت: 117هـ)، تحقيق: حاتم صالح الضامن، كلية الآداب،جامعة بغداد، ط3، مؤسسة الرسالة،1418هـ/1998م.

32) النسخ عند الفخر الرازي، محمود محمد محمد الحنطور، ط1، مكتبة الآداب، القاهرة، 2002م.

ج–المراجع الحديثية الشريفة:

1) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دط، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، دت.

2) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه(صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ.

3) محمد بن عيسى بن سوره بن موسى بن الضحاك، الترمذي أبو عيسى(ت: 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وغيره، ط2، مكتبة البابي الحلبي، مصر، 1395هـ/1975م.

د–المعاجم والتراجم:

1) الإستيعاب في معرفة الأصحاب، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط1، نشر دار الجيل، بيروت، 1412هـ.

2) أسد الغابة، لابن الجوزي، تحقيق: محمد معوض، عادل أحمد، ط1، دار الكتب العلمية، 1415.

3) الاصابة في تمييز الصحابة، شهاب الدين ابن حجر العسقلاني، دط، دار الكتاب العربي، بيروت، دت.
4) الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي(ت: 1396هـ)، ط: 15، دار العلم للملايين، أيار/ مايو، 2002م.
5) انباه الرواة على أنباء النحاة، جمال الدين القفطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، 1406هـ.
6) انباه الغمر بأنباء العمر، شهاب الدين ابن حجر العسقلاني، ط2، طبع بمراقبة؛ عبد الوهاب البخاري، بإعانة: وزارة المعارف الهندية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ.
7) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دط، دار الهداية، دت.
8) التاريخ الكبير، لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم البخاري، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دط، نشر دار الفكر، دت.
9) التاريخ الكبير، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله(ت: 256هـ)، دط، تحقيق ومراقبة: محمد عبد المعيد خان، دط، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، دت.
10) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، دط، مطبعة السعادة، القاهرة، 1349هـ.
11) التاريخ، يحي بن معين، تحقيق: د.أحمد محمد نوسيف، ط1، كلية الشريعة، مكة المكرمة، 1399هـ.
12) تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام الأشعري، ابن عساكر الدمشقي، دط، دار الكتاب العربي، بيروت، (مصورة عن نسخة الجزائري)، بيروت، 1408.
13) تذكرة الحفاظ، شمس الدين الذهبي، دط، وزارة المعارف بالهند، تصدير: دار الكتب العلمية، بيروت، دت.
14) التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، الحافظ، ابن نقطة الحنبلي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1408.
15) تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دط، نشر دار الفكر، بيروت، 1404هـ.

16) تهذيب الكمال في اسماء الرجال، الحافظ جمال الدين المزي، تحقيق: د.بشار عواد معروف، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1403هـ.

17) التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: 1031هـ)، ط1، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت، القاهرة، 1410هـ/1990م.

18) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني، القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: 1094هـ)، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، دط، مؤسسة الرسالة، بيروت، دت.

19) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: عبد الرحمن بن يحي المعلمي، ط1، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، 1371هـ.

20) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1411.

21) حسن التجيبي، الإمام المازني، دط، دار الكتب الشرقية، تونس، دت.

22) حسن المحاضرة، السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دط، دار إحياء الكتب العربية، مصر، دت.

23) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، ط4، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ.

24) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت: 852هـ)، تحقيق ومراقبة: محمد عبد المعيد خان، ط2، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيد راباد، الهند، 1392هـ/1972م.

25) الدليل الشافي على المنهل الصافي، جمال الدين يوسف بن تغري بردي، تحقيق: فهيم محمد شلشون، دط، كلية الشريعة بمكة، مكتبة الخانجي، القاهرة، دت.

26) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون المالكي، تحقيق: د.محمد الأحمدي أبو النور، دط، دار التراث، القاهرة، دت.

27) الذريعة إلى تصانيف الشيعة، الشيخ آغابزرك الطهراني(1388/1293هـ.ق)، دط، دد، دت.
28) الذيل على طبقات الحنابلة، عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دط، دار المعرفة، بيروت، دت.
29) سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، ط9، مؤسسة الرسالة، 1413هـ.
30) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، تحقيق: الأرناؤوط، ط1، دار ابن كثير، بيروت، بيروت، 1406هـ.
31) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، دط، دار احياء التراث العربي، بيروت، دت.
32) الصلة، ابن بشكوال، دط، الدار المصرية لتأليف والترجمة، 1966م.
33) طبقات الشافعية الكبرى، لعبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود الطناحِي، ط2، نشر دار الهجرة للطباعة والنشر، 1413هـ،
34) الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء البصري البغدادي، المعروف بابن سعد(ت: 230هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العمية، بيروت، 1410هـ/1990م.
35) الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد، دط، نشر دار صادر، بيروت، دت.
36) طبقات المفسرين العشرين، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي(ت: 911هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة، 1396.
37) طبقات المفسرين، محمد بن علي الداودي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، ط1، نشر مكتبة العلوم والحكم، المملكة العربية السعودية، 1417هـ.
38) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: محمد عوامة، ط1، نشر دار القبلة لثقافة الإسلامية، جدة، جدة، 1413هـ.
39) كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمر بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. ابراهيم السامرائي، دط، دار ومكتبة الهلال، دت.

40) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ)، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

41) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، 1420هـ/1999م.

42) المختصر في أخبار البشر، الملك المؤيد عماد الدين اسماعيل، دط، دار اسماعيل، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، دت.

43) مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، لابن حبان البستي، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق علي ابراهيم، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 1411هـ/1991م.

44) معجم البلدان(إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، شهاب الدين أبو عبد الله يا قوت بن عبد الله الرومي الحموي(ت: 626هـ)، تحقيق: إحسان عباس، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1414هـ/1993م.

45) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، (ابراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، دط، دار الدعوة، القاهرة، دت.

46) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دط، دار الفكر، 1399هـ/1979م.

47) معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي توفي سنة: 261هـ، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، ط1، مكتبة الدار، المدينة المنورة، السعودية، 1405هـ/1985م.

48) الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني(ت: 548هـ)، دط، مؤسسة الحلبي، دت.

49) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط1، دار الفكر، بيروت، 1406هـ.

50) وفيات الأعيان وأبناء الزمان، أحمد بن محمد خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دط، دار الثقافة، بيروت، 1968م.

د-الرسائل العلمية:

1) تعريف بكتاب مناهل العرفان للزرقاني، نادر عبد العزيز ال عبد الكريم، البحث النهائي لمادة مصادر البحث ومناهجه في الدراسات القرآنية أكادمية تفسير، 1424هـ.

2) كتاب مناهل العرفان للزرقاني (دراسة وتقويم)، خالد بن عثمان السبت، دط، دار بن عفان، دت.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	–
الإهداء	–
ملخص البحث باللغتين العربية والإنجليزية	–
مقدمة البحث	أ
أهمية الموضوع	أ
أسباب اختيار الموضوع	ب
الأهداف المرجوة من البحث	ب
مجال البحث	ج
الدراسات السابقة	ج
الإشكالية	د
المنهج المتبع في البحث	د
خطة البحث	ز
أهم المصادر والمراجع	ز
الصعوبات	ح
خطة البحث التفصيلية	ط
الفصل الأول: التعريف بالإمام الزُّرقاني وكتابه مناهل العرفان في علوم القرآن	2
المبحث الأول: التعريف بالإمام الزُّرقاني	2
المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده	2
المطلب الثاني: حياته العلمية	2
المطلب الثالث: مؤلفاته ووفاته	3
المبحث الثاني: التعريف بكتاب مناهل العرفان في علوم القرآن	4

المطلب الأول: اسم الكاتب وسبب تأليفه وأهم طبعاته	**4**
المطلب الثاني: مسلك المؤلف في كتابه ومصادره	**5**
المطلب الثالث: مباحث الكتاب وأهم مزاياه ومآخذه	**8**
الفصل الثاني: مفهوم الاختيار والترجيح وصيغهما الواردة في مناهل العرفان	**15**
المبحث الأول: تعريف الاختيار والترجيح والفرق بينهما	**15**
المطلب الأول: تعريف الاختيار	**15**
المطلب الثاني: تعريف الترجيح	**16**
المطلب الثالث: الفرق بين الاختيار والترجيح	**18**
المبحث الثاني: صيغ الاختيار والترجيح عند الإمام من خلال كتابه	**19**
المطلب الأول: صيغ الاختيار	**19**
المطلب الثاني: صيغ الترجيح	**20**
الفصل الثالث: اختيارات وترجيحات الزُّرقاني في مناهل العرفان(الجزء الثاني)	**23**
المبحث الأول: اختيارات الزُّرقاني في مناهل العرفان(لفظ النسخ، النسخ في الأحكام الفرعية العملية، آراء العلماء في معنى المحكم والمتشابه)	**23**
المطلب الأول: في لفظ النسخ(المعنى الاصطلاحي)	**23**
المطلب الثاني: النسخ في الأحكام الفرعية العملية	**29**
المطلب الثالث: آراء العلماء في معنى المحكم والمتشابه	**32**
المبحث الثاني: ترجيحات الزُّرقاني في مناهل العرفان(لفظ التفسير، جواز النسخ عقلا ووقوعه شرعاً وسمعاً، ترجيحاته في الآيات القرآنيه التي اشتهرت بالنسخ أو عدمه)	**37**
المطلب الأول: في لفظ التفسير(المعنى الاصطلاحي)	**37**
المطلب الثاني: جواز النسخ عقلا ووقوعه شرعاً وسمعاً	**39**
المطلب الثالث: ترجيحاته في الآيات التي اشتهرت بالنسخ أو عدمه	**43**
الخاتمة	**68**

الفهارس	**70**
فهرس الآيات القرآنية	**71**
فهرس الآحاديث النبوية	**73**
فهرس الأعلام المترجم لهم	**74**
فهرس المصادر والمراجع	**76**
فهرس الموضوعات	**86**